شبهات رافضية والرد عليها

أكاذيب منسوبة إلى ابن تيمية

قال الحافظ « ومنهم من ينسبه إلى النفاق لقوله في علي ما تقدم ولقوله إنه كان مخذولا حيث ما توجه وإنه حاول الخلافة مرارا فلم ينلها وإنما قاتل للرئاسة لا للديانة ولقوله إنه كان يحب الرئاسة وإن عثمان كان يحب المال ولقوله أبو بكر أسلم شيخا يدري ما يقول وعلي أسلم صبيا والصبي لا يصح إسلامه على قول» (الدرر الكامنة181/1).

قلت: هاتوا هذا من كلامه من كتبه.

أنتم تزعمون أن كتب ابن عربي ليست له. وأنها مدسوسة عليه بلا دليل. وهنا تثبتون لابن تيمية كلاما لا نجده في كتبه. فهلا أنصفتم؟

إسلام الصبي

أما إسلام الصبي فقد قال الرازي « إسلام الصبي صحيح عند أبي حنيفة وقال الشافعي لا يصح قال أبو حنيفة دلّت هذه الآية على صحة إسلام الصبي لأن قوله وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً عام في حق الصبي وفي حق البالغ. قال الشافعي: لو صح الإسلام منه لوجب لأنه لو لم يجب لكان ذلك إذناً في الكفر وهو غير جائز لكنه غير واجب عليه لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ» (التفسير الكبير4/11).

قال الحافظ « واحتج البيهقي على صحة إسلام الصبي بحديث أنس كان غلام يهودي يخدم النبي ε الحديث وفيه أنه مرض فعرض عليه الإسلام فأسلم وأخرجه البخاري وبحديث بن عمر أنه عرض الإسلام على بن صياد وهو لم يبلغ الحلم متفق عليه وبحديث مروهم بالصلاة لسبع» (التلخيص الحبير78/3).

إذن ما كذب ابن تيمية في حكاية الخلاف في مسألة إسلام الصبي؟

فمذهب الإمام الشافعي أن الصغير إذا أسلم فإنه يعامل معاملة أبيه حتى يبلغ ويثبت على إسلامه، وهذا القول منه متعلق بطريقة المعاملة في الأحكام الدنيوية فقط.

ولا خلاف بين المسلمين في أن الصغير المميز إذا دخل في الإسلام، فإن إسلامه صحيح ومقبول عند الله، وإن اختلفوا في طريقة معاملته في الأحكام الدنيوية. وهذا لا يعني أن الصغير مشكوك في إسلامه، أو أن إسلامه غير مقبول عند الله، بل هذه مسألة لا خلاف فيها بين المسلمين، لكن خلافهم في إجراء الأحكام الدنيوية فقط. فهذا الصغير الذي أسلم وأبواه باقيان على الشرك والكفر: لو قُتل خطأً وهو صغير، فهل تكون ديته دية مسلم أو كافر؟ ولو مات قبل بلوغه، فهل يصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين أو لا ؟ ولو كفر بعد بلوغه، فهل يعامل معاملة المرتد، أو يكون كافراً أصلياً؟

هذه مسائل فقهية يختلف فيها جمهور العلماء مع الإمام الشافعي.

وقد استدل ابن تيمية بهذا الخلاف على أن إسلام الكبير أقوى وأصح من إسلام الصغير عند أهل العلم، وبالتالي فإن بداية إسلام أبي بكر وعمر تكون أكمل من بداية إسلام علي بن أبي طالب.

وهذا التشنيع الذي حمل رايته الرافضة تبعهم فيه بعض المرضى من المنتمين للسنة كالأحباش. ويلزمهم بذلك التشنيع على الشافعي الذي يتمسحون بمذهبه تمويها على عوام أهل السنة في لبنان.

من لم يكن حنبليا فليس بمسلم

من لم يكن حنبليا: قال منتقدوه: هذا له مذهب ما سمعنا بمذهبه (سير أعلام625/17 تذكرة الحفاظ1187/3).

قال الذهبي « قلت قد كان أبو حاتم أحمد بن الحسن بن خاموش صاحب سنة واتباع وفيه يبس وزعارة العجم وما قاله فمحل نظر» (سير أعلام508/18).

نحن لا نضمن عدم حصول الشطط من واحد يخرج على ما عليه بلايين المسلمين. ولكن والله الحمد ما اشتط أحد إلا وقد رد عليه.

ولم نترك لمخطئ أن يرد عليه سوى أهل السنة.

لماذا لم يأخذ أهل السنة عن أهل البيت

لأنهم يروون عن التقية فيحلون الحرام ويحرمون الحلال.

وبهذا نترك عنهم الرواية. فمن أفتى فتوى تحل الحرام وتحرم الحلال فعلمه يترك.

لا بد لهم من الاعتراف أولا أن روايتهم عن أهل البيت تتخللها مصيبتان:

الوضع والكذب في الروايات حتى رووا عنهم التحريف وهو كفر ينسبونه إليهم.

التناقض في الروايات. ومن نماذج ذلك ما أورده الصدوق في (الخصال358) من الرواية التي سئل فيها الصادق عن سبب الاختلاف والتناقض المروي عن أهل البيت في هذا الأمر فقال له الصادق « إن القرآن نزل على سبعة أحرف». بل يروونه عن علي (بحار الأنوار97/90).

والآن نحتج عليهم بالحجة التالية:

ونحن نحتج عليكم بأنه ما من علم يحتاجه المسلمون إلا وقد قدر الله نشره وتبليغه.

ألستم تسلمون أن الله أكمل الدين وأن ما يحتاج الناس الى العلم به لم يترك ولم ينس.

فإما أن تأخذوا برواياتكم المتناقضة المكذوبة.

وإما أن يكون أهل السنة تركوا هذه الروايات عمدا لكراهيتهم لأهل البيت كما تزعمون.

وإما أن الله عجز عن تقدير أمر لهذه الروايات أن تحفظ وتكتب للناس.

وإما أن أهل البيت لم يكن عندهم من الروايات إلا بالقدر الذي رواه عنهم

هل قتل عمر أحدا

نعم قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر.

وعند الرافضة قتل محسن ولد علي بن أبي طالب.

ولا يلزم أن تذكر الشريعة كل شيء. فإننا إذا سألناكم عن دليل الإمامة من القرآن قلتم: هل تفاصيل الصلاة مذكورة في القرآن؟ هل تفاصيل الزكاة والصيام والحج مذكورة في القرآن؟

فنقول لكم: عندما تجدون دليلا صريحا منصوصا عليه عن الإمامة التي ألستم إذا سألناكم عن سبب عدم إيراد

قلنا: لنقل أننا عجزنا عن ذلك وليس خبر القتل مما ينفع المسلمين حتى يقيد الله من يتابعه ويروي فيه الروايات. فنرجوا أن لا تعجزوا عن الاتيان بالروايات الصحيحة التي تفيد بعدد من قتلهم النبي ε.

ثم إن هذه المطالبة منكم تتضمن زيادة الطعن في علي رضي الله عنه. فإذا كان عمر لم يقتل أحدا ومع ذلك بقي علي خائفا منه ويستعمل التقية معه طيلة حياته حتى اضطر أن يزوجه ابنته ويسمي ولده باسمه: كيف سيكون خوف علي منه حينئذ؟.

بل قد روى الشيعة أن عمر قتل محسنا الذي سقط من بطن أمه فاطمة أثناء ضربه لها. فها قد روينا لكم من مصادركم أن عمر قتل أحدا على الأقل.

هذا يفتح عليكم أبوابا كثيرة مثال ذلك أن نسأل أين كان علي في أيام الرسول الأخيرة وقد زعمتم أن عمر منع الرسول من كتابة الوصية ولم نر لعلي أثرا.

هل على ناكح المتعة حد أو تعزير

اختلف العلماء هل يقام الحد على ناكح المتعة؟ وكثير منهم رأوا عقوبة التعزير واختلفوا في إقامة الحد.

فيظن الشيعي أن عدم الحد يعني عدم العقوبة. وهم متفقون على العقوبة وهي التعزير ومختلفون في إقامة الحد.

قال الحافظ « واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت إليه من الروافض وجزم جماعة من الأئمة بتفرد بن عباس باباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف ولكن قال بن عبد البر أصحاب بن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها وقال بن حزم

ثبت على إباحتها بعد رسول الله e بن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وبن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله e وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة قلت وفي جميع ما أطلقه نظر أما بن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم وقداخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره ففعلنا ثم ترك ذلك وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف وإسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما ولفظه استمتع معاوية مقدمة الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة قال جابر ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي ومن ثم قال الطحاوي خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي e فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن بن جريج أن عطاء قال أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وهذا مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي e وأما بن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أو لا وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن

طاوس عن بن عباس قال لم يرع عمر الا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن أمية وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية وأما جابر فمستنده قوله فعلناها وقد بينته قبل ووقع في رواية أبي نصرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فإن كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعا وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب وإنما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله e ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يرد عدة جابرا فيمن ثبت على تحليلها وقد اعترف بن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله e أنها حرام إلى يوم القيامة قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم» (فتح الباري9/173).

شبهة حول كلام ابن تيمية

قال ابن تيمية « وقد روى (ان أنين المذنبين أحب إلى من زجل المسبحين) وقد قالوا ان علماء الآدميين مع وجود المنافى والمضاد أحسن وافضل ثم هم في الحياة الدنيا وفى الآخرة يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس واما النفع المتعدى والنفع للخلق وتدبير العالم فقد قالوا هم تجرى أرزاق العباد على أيديهم وينزلون بالعلوم والوحى ويحفظون ويمسكون وغير ذلك من افعال الملائكة.

والجواب ان صالح البشر لهم مثل ذلك واكثر منه ويكفيك من ذلك شفاعة الشافع المشفع في المذنبين وشفاعته في البشر كى يحاسبوا وشفاعته في أهل الجنة حتى يدخلوا الجنة ثم بعد ذلك تقع شفاعة الملائكة» (مجموع الفتاوى4/379).

التعليق:

موضوع هذا الفصل متعلق بالتفاضل بين الملائكة وبين صالحي البشر في الدنيا وعند يوم القيامة.

هذا النص يحكي ما تمتاز الملائكة في الدنيا، ثم ذكر أن صاحلي البشر يكون لهم أكثر من هذا. وهو التنعم في دار النعيم وليس كما أوهم الرافضي. وهل في الآخرة أرزاق تقسم؟ وأما تدبير العالم فهو المهام التي قسمها الله على الملائكة.

ولا ننسى أن ان ابن تيمية قد بين في مواضع كثيرة أن الملائكة في الدنيا هم أفضل منزلة من البشر وأما يوم القيامة فصاحلو البشر يكونون أفضل منزلة من الملائكة.

شبهة حول كلام ابن تيمية

فكل ما استلزم نبوتهم (اي الانبياء) فهو آية لهم وما لا يستلزم نبوتهم فليس بآية وليست مختصة بجنس من الموجودات بل تكون في جنس العلم والاخبار بغيب الرب الذي اختص به وتكون في جنس القدرة والتصرف والتأثير في العالم وهي مقدورة للرب فله سبحانه أن يجعلها في أي جنس كان من المقدورات» (النبوات218).

التعليق:

محمد بن طلحة الشافعي (ت652)

قال الشيخ شمس الدين في ترجمته « وسمع بنيسابور من المؤيد الطوسي.. ودخل في شيء من الهذيان والضلال وعمل دايرة للحروف وادعى أنه استخرج علم الغيب وعلم الساعة توفي بحلب سنة اثنتين وخمسين وست ماية وقد جاوز السبعين» (الوافي بالوفيات3/146).

من تآليفه كتاب: الدر المنظم في السر الأعظم المعظم

للشيخ كمال الدين أبي سالم محمد بن طلحة العدوي الجفار الشافعي المتوفى سنة 652 اثنتين وخمسين وستمائة مختصر الوه الحمد لله الذي اطلع من اجتباه من عباده الأبرار على خبايا الاسرار الخ ذكر فيه ان له أخا صالحا كشف له في خلوته عن لوح شاهده فاخذه فوجده فوده دائرة وحروفا وهو لا يعرف معناها فلما أصبح نام فرأى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو يعظم هذا اللوح ثم قال له أشياء لم يفهمها وأشار الى كمال الدين انه يشرحه فحضر ذلك الرجل عنده وعرف الواقعة وصورة الدائرة فعلق هذه الرسالة عليها فاشتهر بجفر بن طلحة وقال البوني في شمس المعارف الكبرى ان هذا الرجل الصالح قد اعتكف ببيت الخطابة بجامع حلب وكان أكثر تضرعه الى مولاه أين يريه الاسم الأعظم فبينما هو كذلك ذات ليلة وإذا بلوح من نوره فيه الشكال مصورة فاقبل على اللوح يتأمله وإذا هو أربعة اسطر وفي الوسط دائرة وفي الداخل دائرة أخرى وذكر البسطامي ان ذلك الرجل الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن الاخميمي وان تلميذه بن طلحة استنبط من اشارات رموزها على انقراض العالم لكن على سبيل الرمز وقد كشف استار معانيه الشيخ أبو العباس احمد بن عبد الكريم بن سالم بن الخلال الحمصي سنة 662 اثنتين وستين وستمائة وذكر فيه ان المفهوم من صريح خطابه بالصناعة الحرفية التي عليها مدار هذه الدائرة ان العدد إذا بلغ الى تسعمائة وتسعين يكون آخر أيام العالم انتهى أقول وقد مضى ذلك الزمان ولم يكن آخر الأيام ولله الحمد وبمثل هذه الأقوال قوي سوء الظن في أمثاله الا ان يقال مراده غير هذا

(كشف الظنون1/734)

اتهام ابن تيمية بالتجسيم

يقولُ ابنُ تيمية: "فما جاءت بهِ الآثارُ عن النبي من لفظِ القعودِ والجلوس في حق اللهِ كحديثِ جعفر بن أبي طالبٍ وحديثِ عمرَ أولى أن لا يماثِلَ صِفاتِ أجسامِ العبادِ"اهـ.

وفي الصحيفةِ ذاتِها يقولُ: "إذا جلسَ تباركَ وتعالى على الكرسيِّ سُمِعَ له أطيطٌ كأطيطِ الرَّحلِ الجديدِ".

الجواب:

هو لم يتكلم عن ثبوت أسانيد هذه الآثار.

قال ابن تيمية وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال إلا توقيفاً، لكن لا بد من الفرق بين ما ثبت من ألفاظ الرسول، وما ثبت من كلام غيره سواء كان من المقبول أو المردود" [درء تعارض العقل والنقل 5/ 237 – 238].

وحكى ابن تيمية أن من السلف من قال بذلك وأنكرها آخرون [رسالة الرد على البكري 329 المعروفة بكتاب الاستغاثة].

رد ابن حجر على المجسمة :

وقد رد ابن حجر على المجسمة الذين قالوا ((الله في مكان وجهة ويمكن الإشارة إليه)) بقوله: استدل به من أثبت الجهة، وقال هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور، لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك . وقد اختلف في معنى النزول على أقوال : فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة ، تعالى الله عن قولهم ! ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة ، وهو مكابرة . والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث ، إما جهلاً وإما عناداً .. .. إلى آخر الموضوع . راجع فتح الباري ج 3 ص 23.

الجواب:

نحاج الحافظ بقوله الآخر: « ونقل محيي السنة البغوي عن ابن عباس وأكثر المفسرين أن معناه ارتفع » [فتح الباري 406/13].

قال الحافظ في الفتح: « وروى البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي أنه قال: كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته »

[فتح الباري 13: 406. الأسماء والصفات، للبيهقي 2: 150 وأورده الذهبي في تذكرة الحفاظ 179/1 وسير أعلام النبلاء 7/120-121 و402/8 ومختصر العلو ص 146].

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد ابن جعفر بن حمدان بن مالك قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا عبدالله بن نافع قال قال مالك بن أنس الله عز وجل في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه مكان (التمهيد138/7 تذكرة الحفاظ209/1).

ورواها عبد الله بن احمد عن ابيه احمد (العلل ومعرفة الرجال530/1).

وقال الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد 129/7 – 135) ما نصه: « وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة » أضاف: « ومن الحجة أيضاً على أنه عز وجل على العرش فوق السماوات السبع أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة رفعوا وجوههم إلى السماء يستغيثون ربهم تبارك وتعالى، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد، ولا أنكره عليه مسلم ».

وقال الحافظ الذهبي: « مقالة السلف وأئمة السنة بل الصحابة والله ورسوله ρ والمؤمنون: أن الله عز وجل في السماء وأن الله على العرش، وأن الله فوق سماواته. ومقالة الجهمية أنه في جميع الأمكنة ».

قال البيهقي في الأسماء والصفات (2 :165): « ومعنى قوله في هذه الأخبار "من في السماء" أي فوق السماء على العرش كما نطق به الكتاب والسنة ». وذكر البيهقي قول جهم أن الله مع كل شيء وفي كل شيء ثم قال: « كذب عدو الله: إن الله في السماء كما وصف نفسه » (الأسماء والصفات 2: 170).

هل يروي أهل السنة علوما عن أهل البيت؟

يقول ابن كثير في تفسيره « وعلماء أهل بيت رسول الله عليهم السلام والرحمة من خير العلماء إذا كانوا على السنة المستقيمة كعلي وابن عباس وابني علي الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وعلي بن الحسين زين العابدين وعلي بن عبد الله بن عباس وأبي جعفر الباقر وهو محمد بن علي بن الحسين وجعفر ابنه وأمثالهم وأضرابهم وأشكالهم ممن هو متمسك بحبل الله المتين وصراطه المستقيم» (تفسير القرآن العظيم592/2) , فهل يجرأ أحد بعد هذا الكلام لشيخ مفسري أهل السنة أن يصف أهل السنة بالنصب أو ببغض أهل البيت.

لماذا لم يرو أهل السنة عن جعفر الصادق؟

الجواب: بأن نهديكم باقة من الروايات من كتبكم تحث على الكتمان والسرية وعدم بث أقوال الأئمة.

لا أقول أن جعفر قال بذلك ضرورة بل إن الشيعة أطاعوا هذه الروايات المروية عنه فأخفوها.

تفضلوا بالصلاة على محمد وعلى آل محمد:

فضائل كتمان الدين عندهم

وفي الكافي (222/2) والرسائل للخميني (185/2) عن سليمان بن خالد قال « قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه الله ومن أذاعه أذله الله».

عن أبي جعفر قال: «دخلنا عليه جماعة، فقلنا يا ابن رسول الله إنا نريد العراق فأوصنا، فقال أبو جعفر عليه السلام: لا تبثوا سرنا ولا تذيعوا أمرنا» (الكافي176/2 كتاب الإيمان والكفر باب الكتمان).

يقول أبي جعفر: « أحب أصحابي إلي أكتمهم لحديثنا» (الكافي 177/2 كتاب الإيمان والكفر باب الكتمان).

- قال أبو عبد الله « من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الإيمان» (الكافي275/2 كتاب الإيمان والكفر باب الإذاعة).

- عن أبي عبدالله « ما قتلنا من أذاع حديثنا قتل خطأ ولكن قتلنا قتل عمد» (الكافي275/2 كتاب الإيمان والكفر باب الإذاعة).

- قال أبو عبدالله: « يا معلى اكتم أمرنا ولا تذعه، فإنه من كتم أمرنا ولم يذعه أعزه الله، من أذاع أمرنا ولم يكتمه أذله الله به في الدنيا ونزع النور من بين عينيه في الآخرة وجعل ظلمة تقوده إلى النار، إن التقية من ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له، إن المذيع لأمرنا كالجاحد له» (الكافي 177/2 كتاب الإيمان والكفر باب الكتمان).

- قال أبو جعفر: « ولاية الله أسرها إلى جبرئيل عليه السلام وأسرها جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وسلم وأسرها محمد إلى علي عليه السلام وأسرها علي إلى من شاء الله، ثم أنتم تذيعون ذلك» (الكافي 178/2 كتاب الإيمان والكفر باب الكتمان).

لا دليل على جواز الصلاة على الصحابة

اختلف أهل السنة في حكم الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالمنع مالك والشافعي والمجد ابن تيمية، وحجتهم في ذلك أن ابن عباس قال « لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار».

وقال أحمد بالجواز واختاره أكثر أصحابه كالقاضي وابن عقيل والشيخ عبد القادر واحتجوا بما روى عن على أنه قال لعمر: « صلى الله عليك» (مجموع الفتاوى472/22 - 474).

واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة فيقال « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه، للأحاديث الصحيحة في ذلك.

وقد أمرنا به في التشهد، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً» (الأذكار للنووي ص177 وانظر مسائل من فقه الكتاب والسنة لعمر الأشقر ص (62 - 63).

ومن الأدلة العامة على الجواز لغير النبي وأهل البيت قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم) وقوله تعالى (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) وهذا خطاب للصحابة ومن بعدهم.

رد ابن كثير على ابن خلكان

وأما الاحتجاج بأقوال ابن خلكان وتقريراته للتبرك بالقبور فليس من علامات طلب الحق أن نترك ما قاله كبار أئمة الأمة كلهم ونتمسك بمؤرخ لم يتميز عليهم بعلم ولا حفظ. بل قد رد عليه ابن كثير قائلاً: « وهذا الذي قاله ابن خلكان مما ينكره أهل العلم عليه وعلى أمثاله ممن يعظم القبور » [البداية والنهاية 287/12].

قول ابن تيمية أن كثير من الصحابة كان يبغضونه ويسبونه

لا بد من نقل النص بكامله: ابتداء من نقل ابن تيمية لقول ابن المطهر الرافضي ثم رده عليه:

نقل ابن تيمية قول ابن المطهر الشيعي:

« قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا لعلي قل اللهم اجعل لي عندك عهدا واجعل لي في صدور المؤمنين مودة. فانزل الله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا. ولم يثبت لغيره ذلك فيكون هو الإمام».

فأجاب ابن تيمية قائلا:

" والجواب من وجوه

أحدها انه لا بد من إقامةالدليل على صحة المنقول وإلا فالاستدلال بما لا تثبت مقدماته باطل بالاتفاق، وهو من القول بلا علم، ومن قفو الإنسان بما ليس له به علم و من المحاجة بغير علم والعزو المذكور لا يفيد الثبوت باتفاق أهل السنة و الشيعة.

الوجه الثاني أن هذين الحديثين من الكذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث

الثالث أن قوله إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات عام في جميع المؤمنين، فلا يجوز تخصيصها بعلي بل هي متناولة لعلي و غيره. والدليل عليه أن الحسن والحسين وغيرهما من المؤمنين الذين تعظمهم الشيعة داخلون في الآية. فعلم بذلك الإجماع على عدم اختصاصها بعلي.

وأما قوله ولم يثبت مثل ذلك لغيره من الصحابة فممنوع كما تقدم فانهم خير القرون فالذين آمنوا وعملوا الصالحات فيهم أفضل منهم في سائر القرون وهم بالنسبة إليهم أكثر منهم في كل قرن بالنسبة إليه.

الرابع أن الله قد اخبر انه سيجعل للذين آمنوا و عملوا الصالحات ودا و هذا وعد منه صادق، ومعلوم أن الله قد جعل للصحابة مودة في قلب كل مسلم لا سيما الخلفاء رضي الله عنهم لا سيما أبو بكر و عمر فان عامة الصحابة و التابعين كانوا يودونهما و كانوا خير القرون.

ولم يكن كذلك علي فان كثيرا من الصحابة و التابعين كانوا يبغضونه. ويسبونه و يقاتلونه وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما قد ابغضهما وسبهما الرافضة والنصيرية والغالية والإسماعيلية. لكنْ معلومٌ أن الذين احبوا ذينك أفضل وأكثر، وأن الذين ابغضوهما أبعد عن الإسلام واقل، بخلاف علي فان الذين ابغضوه و قاتلوه هم خير من الذين ابغضوا أبا بكر وعمر. بل شيعة عثمان الذين يحبونه ويبغضون عليا وان كانوا مبتدعين ظالمين، فشيعة علي الذين يحبونه ويبغضون عثمان انقص منهم علما و دينا وأكثر جهلا وظلما فعلم أن المودة التي جعلت للثلاثة أعظم.

وإذا قيل علي قد ادعيت فيه الاهية والنبوة. قيل: قد كفرته الخوارج كلها وأبغضته المروانية، وهؤلاء خير من الرافضة الذين يسبون أبا بكر و عمر رضي الله عنهما فضلا عن الغالية".

الرد على هذه الشبهة:

أن ابن تيمية يرد على من زعم أن عليا لم يبغضه أحد أبدا بخلاف أبي بكر وعمر. وهو ابن المطهر الحلي الذي حرف معنى الآية القرآنية وجعلها خاصة بعلي واختلق لذلك رواية زعم أنها سبب نزول الآية: فإنه بذلك كذب على الله ثم كذب على رسوله. ثم خالف الواقع وهو أنه قد وقع شيء من البغض من قبل العديد من الصحابة لعلي منهم من رد عليهم النبي حين ظهر منهم بغض لعلي حين كان مؤتمنا على المال الذي أتى به من اليمن ورفض إعطاءهم شيئا منه. فقال لهم النبي من كنت مولاه فهذا علي هو مولاه. ومنهم الذين وقع الخلاف بينه وبينهم كمعاوية الذي حصل القتال بينه وبينه.

أن الكثرة كما في لفظ ابن تيمية محمولة على من كانوا في صف معاوية.

والقتل أعظم من مجرد السب أو البغض.

أن هذا الاشكال قد زال ويؤكده مبايعة الحسن والحسين لمعاوية والتي اعترف بها الشيعة.

أن هذا خروج عن المنهج العلمي. فإن موضوعنا هو عمر وعلاقته مع الآين وليس عن علي وعلاقته بالآخرين. هذا تحويل للناس عن هذه الحقيقة بعدما أثبتنا بكل وضوح وشاجة العلاقة أخوة ونسبا بين عمر وعلي.

لـعن عـلـي عـلـى الـمـنـابـر

وكان لعن علي في الدولة الأموية من قبل الحجاج وأخيه وما لقي المسلمون بل والصحابة منهم أعظم من مجرد لعن عمر. فإن الحجاج آذى كثيرا من الصحابة أيضا.

وورد أن عمر بن عبد العزيز منع سب علي على المنابر (تاريخ الدولة العلية العثمانية1/36).

نعم ورد ان حريز بن عثمان كان يلعن عليا ويقول إنه قتل آبائي كلهم. ولكن أهل العلم أنكروا عليه ذلك حتى ذكر المؤرخون أن من كتب عنه عوتب حتى في رؤياه ومنامه. (بغية الطلب في تاريخ حلب)

عمر بن عبد العزيز قطع سب علي علي على المنابر (سمط النجوم العوالي3/326).

لماذا لم تبايع فاطمة إمام زمانها ويعنون بذلك أبا بكر.

والجواب مما رواه الشيعة عن علي أنه قال « ولعمري لئن كانت الامامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار» (نهج البلاغة2/86).

هل يعقل أن النبي يموت ولا يوصي لأمته أحدا من بعده؟

هل الوصية لكل أمته أم فقط للقرن الذي كان فيه هو فقط؟

هل يعقل أن يخطئ المعصوم في الوصية فيوصي لمن يموت في حياته؟

هل يعقل أن يخطئ المعصوم فيبايع من لا يستحق المبايعة؟

هل سمى الله كل الخلفاء من بعده أم لم يبين؟

هل التحسين يكون بالعقل أم بالشرع

ليس بإطلاق. فقد ورد أن الله حرم لحوم الحمر الأهلية من أجل ظهولاها.

ما هو نظام الحكم في الاسلام إن كان شورى فلماذا وصى أبو بكر لعمر.

أولا: الذي صرح بأنها حصلت شورى هو علي بن أبي طالب وفي أهم مصادركم.

ثانيا: وسواء أوصى أو لم يوص المهم أن عليا أقر ما تثير الشبهة حوله الآن. ولا أظن أسد الله يقر باطلا.

ثالثا: أنت تحتج علينا بافتراض عقلاني بحت ولا تدري أنك تعارض ما قاله أمير المؤمنين. وهذا عيب في المنهجية.

رابعا: روينا بالأسانيد الصحيحة عن نبينا أنه قال: ويأبى والمؤمنون إلا أبا بكر» وقد تحقق ما قاله. وأنتم زعمتم أن الله أوصى ووعد فلم تثبتوا صحة ما زعمتموه ولم يتحقق.

هل تعتبر تقديم أبي بكر للصلاة دليلا على أفضلية أبي بكر وأنتم تقبلون إمامة الفاسق.

- لسنا نحن الذين نقبل إمامة الفاسق. إنما رسول الله ε. واقتدى به علي. وكتبكم تشهد بذلك فقال: « وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن . ويستمتع فيها الكافر. ويبلغ الله فيها الاجل. ويجمع به الفئ، ويقاتل به العدو. وتأمن به السبل. ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح به بر ويستراح من فاجر (نهج البلاغة 92).
- وقد روت كتبكم أنه تولى ليس فقط الفاسق. بل تولى الجبت والطاغوت. وتنازل الحسن عنها لمن تصفونه بالفاسق الفاجر بل الكافر. فهلا اعترضتم على المعصومين قبل أن تعترضوا علينا؟
- نعم امامة الفاسق مباحة لكن عندما يختار النبي اماما فيختار الامام الامثل. واختياره الأمثل فضيلة وأيما فضيلة.
- تقديم أبي بكر إماما ليصلي بالناس في عهد النبي ε فضيلة احتج بها علي على أولوية أبي بكر في الإمامة.
- وأبو بكر لم تثبت فضيلته لمجرد تقديمه للصلاة. وإنما لاقتران فضائل كثيرة غيرها مثل صحبته النبي ε في الغار. وكونه أحب الرجال إلى رسول الله ε. ثم تأتي قرينة الصلاة.

من هم الخلفاء الإثنا عشر؟

أتقصد حديث لا يزال الدين عزيزا؟

ما سماهم النبي ε حتى أسميهم. لو سماهم لسميتهم. ولو كان في تسميتهم مصلحة لفعل الذي هو بالمؤمنين رؤوف رحيم.

عليك أن توافق مبدئيا على الثلاثة الأول على أقل تقدير موافقة منك لأمير المؤمنين الذي تولاهم.

وعليك أن توافق على معاوية الذي بايعه الحسن بن علي.

لا شك أن الحسين لم يكن منهم لأنه لم يتول كذلك جعفر الصادق والكاظم والباقر.

لا شك أن الدين كان عزيزا في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية. تمت الفتوحات في عهودهم. ولكن لم تقم إمامة لأهل البيت سوى علي وجزءا يسيرا من خلافة الحسن رضي الله عنهما.

لا شك أن مهديكم المنتظر ليس من بين الاثني عشر لأن الدين يكون عزيزا وأي عزة تقوم بمتوار عن الانظار؟

وكيف يكون من الاثني عشر وقد دب خلاف كبير بين الشيعة انقسموا معه إلى عشرات الفرق. منهم من أنكره ومنهم أقر به. ومنهم من كان ينتظر عودة أبيه لا هو. وروى كافيكم أنهم لم يجدوا للحسن العسكري مولودا حتى قسموا ميراثه بين أمه وبين أخيه جعفر.

هل نظام الحكم عندكم بالشورى أم بالنص؟

- **بالشورى تم تداول أقوال النبي ε ونصوصه المفهومة لا المنطوقة أو ما يطلق عليه وصف النص الخفي على أن أكثرهم استحقاقا للخلافة هو أبو بكر. ولا يقال أنه لم تكن شورى. وهذا فيه تعليم مهم وهو أن بعض الثعالب قد يتقلد المنصب بالشورى المحضة ولا يكون فاضلا في صفاته مشهورا بدينه فتكون حتى الشورى وبالا على الأمة كما يحصل في العالم اليوم.**
- **النبي صرح بأن الخلافة من بعده تكون خلافة راشدة على منهاج النبوة.**
- **علي أقر بالنظام الذي تنتقدونه وبايع. فما كان من طعن بالنظام يكون طعنا بمن أقر به.**
- **علي صرح بأن الأمر كان شورى من كتبكم:**
- قال علي لمعاوية « إنما الشورى للمهاجرين والأنصار. فإذا اجتمعوا على رجلٍ وسمّوه (إماماً) كان ذلك لله رضاً » **(نهج البلاغة 7:3).**
- قال علي لمعاوية « بايعني القوم الذين أبا وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه. فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا الغائب أن يختار،، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه الى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين » **(نهج البلاغة 7:3، وانظر كتاب الإرشاد للمفيد 31 ط: الأعلمي. أو 143 طبعة حيدرية).**
- أنتم ترون الخلافة بالنص وترونها ملكية يتوارثها الابن عن أبيه ولا دخل لأحد بها. فلماذا إثارة خلاف لمجرد التشويش.

لماذا سارع الصحابة إلى السقيفة وانشغلوا بذلك عن دفن النبي ε؟

كان هناك منافقون يتربصون بالمسلمين الدوائر (النساء141) شرقوا بالإسلام وقالوا للذين كفروا سنطيعكم في بعض الأمر (محمد26) وقالوا لهم: ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين (النساء141).

فكيف لا يسارع الصحابة إلى ملأ الفراغ الذي تركه رسول الله ε؟ فرحمهم الله على هذه المسارعة لتجنيب الأمة الفتنة التي تترتب على إهمال هذا الأمر.

هل أهل السنة يقولون عن ابن ملجم إنه متأول مأجور

أهل السنة يلعنون ابن ملجم لما فعله بعلي رضي الله عنه. فهذا الهيثمي إذا ذكره (مجمع الزوائد249/6) كذلك الحافظ المنذري (الترغيب والترهيب24/3) والطبراني في (المعجم الكبير 97/1) وانظر معجم البلدان لياقوت الحموي (93/1) والشوكاني في (نيل الأوطار43/7).

قال الحافظ «ولم يذكره أحد في الصحابة إلا القاضي حسين بن محمد الشافعي شيخ المراوزة وذكر أبياتا لعمران بن حطان يرثي فيها ابن ملجم لقتله عليا قائلا:

يا ضربة من تقي ما ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش سلطانا

فرد عليه أبو الطيب الطبري قائلا:

إني لأبرأ مما تذكره عن ابن ملجم الملعون بهتانا

(ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة303/5).

وذكر أهل السنة بأنه من رؤوس الخوارج (سير أعلام النبلاء214/4).

بل وصفوه بأنه من أهل الأهواء (التاريخ الكبير للبخاري413/6) وقالوا: ليس في الأهواء ثقة مثل عمران.

وقد أوصى الرسول ε بقتلهم. فكيف يكون ثقة بعد ذلك عندانا.

ولله الحكمة البالغة فقد كان هذا القتل ردا على الكذابين القائلين بأن الأئمة عندهم علم ما كان وما يكون.

هل البسملة من القرآن؟

-
- **منشأ الخلاف هو هل يبدأ ترقيم الآيات من البسملة أم من أول آية في السورة؟ وليس الخلاف حول هل نترك البسملة في القرآن أم نزيلها؟ كيف يمكن ذلك والبسملة ثابتة في النسخة الأصل؟ فلم يشكك أحد في كونها ثابتة في الأصل. ولا دعا أحد إلى إزالتها من القرآن.**
- **والدليل على ذلك أن البسملة مثبتة في كل السور ما عدا سورة التوبة ولم يخالف أحد في ذلك.**
- **ويمكن للبسملة أن تثبت في القرآن ولا تكون آية منه مثلما أن الله أمرنا أن نستعيذ به من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن فهل تصير الاستعاذة آية أم لا؟**
- **هذه الشبهة أطلقها الرافضة الذين ثبت عندهم تصريح كبار أئمتهم بالإجماع الرافضي على وقوع التحريف في القرآن إلا من شذ كالمرتضى والصدوق والطبرسي لمصلحة سد باب الطعن على القرآن حتى لا يقال كيف يجوز أخذ القواعد والأحكام من كتاب محرف؟ (الأنوار النعمانية357/2).**
- **فسارعوا إلى القول بأن الخلاف حول البسملة يلزم منه التحريف للحاجة الماسة عندهم للحصول على أية ذريعة تشغل أهل السنة وتصرفهم عن اتهام تصريح علماء الرافضة بأن القرآن محرف.**
- **كبار علماء الرافضة لم يقولوا بأن القرآن محرف بناء على قضية البسملة. وإنما زعموا أن الصحابة حذفوا منه الآيات التي تنص على إمامة علي وأهل بيته.**
- **لماذا لم يتهم علماء أهل السنة المختلفين حول الآية بأنهم قالوا بتخريف القرآن ولم يقل ذلك إلا الشيعة؟ ألأنهم يغارون على القرآن؟**
- **إن الشيعة الذين صرحوا بأن القرآن وقع فيه التحريف هم الذين يأتون اليوم بهذا الاتهام الجديد الذي ما وجدنا أسلافهم قد تكلموا عنه حسب علمي.**

- إن هذا الطعن الجديد إنما يبين تعصبهم للمذهب والدفاع عنه ولو كان على حساب القرآن والطعن فيه. حتى لو أدى ذلك إلى تجسس النصارى واستفادتهم من هذه الشبهة ليلقوها على المسلمين ويقولوا: الشيعة إخوانكم وهم قد احتجوا بالاختلاف على
- لم توجد فرقة من فرق المسلمين على تفاوت انحرافها تطعن في القرآن وتصرح بوقوع التحريف فيه مثل الرافضة الذين فتحوا بقولهم القرآن محرف فتحوا بابا في الطعن على الإسلام يدخل منه اليهود والنصارى.
- هل يعقل أن يجمع الصحابة القرآن ثم يختلفوا فيه بعد جمعه؟ هذا ما يريده أن يقوله لنا الرافضة. الذين يحتجون علينا في عدم تضمن مصحف ابن مسعود المعوذتين أو دخول الداجن على منزل عائشة وأكلها صحيفة من القرآن.
- إننا نجد أن الاختلاف وقع في عهد عثمان على كيفية التلفظ بالقرآن مما استدعاه إلى أن يجمع القرآن على لهجة قريش حسما لمادة الخلاف. مما يؤكد على أن الخلاف لم يقع على إثبات آية أو حذفها بعد الجمع. ولم ينقل إلا الاختلاف على قراءة القرآن لغة من اللغات.
- إن الذي يوهم الناس أن الخلاف الذي نجد نماذج منه في كتب الحديث كان قبل جمع القرآن إنما هو زنديق طاعن في القرآن أو جاهل متعصب لا يدري حقيقة ما يقول سوى محاولة تلقف الحجج للدفاع عن المذهب الرافضي الردي.

مذهب الرافضة جواز القراءة وعدمها

هل الشيعة شركاء معنا في التحريف؟؟

وإذا كان ترك البسملة عند الشيعة حراما واعتبروه دليلا على التحريف فإننا نقدم إليهم باقة من الأدلة من كتبهم تنص على ترك الأئمة للبسملة.

وهذا لازم للتحريف.

عن مسمع في الحسن أو الموثق قال : « صليت مع ابي عبد الله (عليه السلام) فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين» ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بسورة اخرى (تهذيب الأحكام للطوسي288/2 الحدائق الناضرة للحقق البحراني108/8).

عن بكير عن مسمع البصري قال: « صليت مع أبي عبد الله (ع) فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الله رب العالمين ثم قرأ السورة الثي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة أخرى» (الاستبصار للطوسي311/1-312).

عن محمد بن مسلم قال: « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال: لا يضره ولا بأس بذلك» (الاستبصار للطوسي312/1 وسائل الشيعة للحر العاملي62/6).

وعن مسمع البصري قال: صليت مع أبي عبدالله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» (تهذيب الأحكام288/2 وسائل الشيعة62/6).

وعن محمد بن علي الحلبي أن أبا عبدالله سئل عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال نعم، إن شاء سراً وإن شاء جهراً. فقيل، أفيقرأها من السورة الأخرى، قال لا» الاستبصار132/1 ووسائل الشيعة 61/6) وقال الحر العاملي « ذكر الشيخ: يعني الطوسي وغيره ، أن هذه الأحاديث محمولة على التقية.

قال الرافضة

البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة ما عدا براءة (مستدرك الوسائل164/4).

وبينوا أن أبا حنيفة خالف في أنها آية من القرآن محتجا بالروايات الآحادية وتمسك به مع أنه خطأ (كتاب نهج الحق 6).

وقد أجازوا ترك البسملة للتقية (وسائل الشيعة60/6).

قال المجلسي في الذكرى «وقد خالف ابن الجنيد من الشيعة وذهب على أنها في غير الفاتحة افتتاح وهو متروك. انتهى. وما ورد من تجويز تركها في السورة إما مبني على عدم وجوب السورة كاملة أو محمول على التقية لقول بعض المخالفين بالتفصيل» (بحار الأنوار21/82).

الضحى والانشراح والفيل ولايلاف عند الرافضة سورتان فقط

قال الحلي « روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف، فلا يجوز إفراد إحداهما من صاحبتها في كل ركعة. ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر» (شرائع الإسلام66/1).

وقال بأن « الضحى والإنشراح سورة، والفيل ولإيلاف سورة: ولا بسملة بينهما» (الجامع للشرائع ص81 يحيى بن سعيد الحلي).

وقال « والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذلك الفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما على رأي» (قواعد الأحكام 273/1 للحلي).

نقل الحلي عن الاستبصار أن سورتي الضحى والإنشراح عند آل محمد سورة واحدة وينبغي أن يقرأهما موضعا واحدا لا يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم» (). نعم وجدنا الحلي يخالف قول علمائه في ذلك ولكن مخالفته لهم تفيد على الأقل إختلافهم على ثبوت البسملة. فكيف يتناسى الرافضة ذلك؟

وأكد الحلي أن جاحد البسملة لا يكفر لوجود شبهة عنده. (تذكرة الفقهاء114/1).

وقال الحلي بأنه لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولايلاف. وهل تعاد البسملة بينهما؟ أجاب الحلي: <u>الأقرب ذلك لأنها ثابتة في المصحف، وقال الشيخ في التبيان: لا تعاد لأنها سورة واحدةوالاجماع على أنها ليست آيتين من سورة واحدة » (تذكرة الفقهاء116/1 و150/4).</u>

<u>واعترف البهائي العاملي على أن الأكثر من علماء الشيعة على وحدة السورتين (الضحى والانشراح) (الاثنا عشرية للبهائي العاملي ص 63).</u>

<u>وتساءل الخوئي: سورتا الضحى والانشراح وكذلك لايلاف والفيل: هل هما سورتان أم سورة واحدة؟</u>

<u>فأجاب بأن « المعروف بل المتسالم عليه عند الأصحاب هو الثاني» وبعد أن أطال في مناقشة هذه المسألة ووقع في تخبط كبير ودوران قال ما يلي:</u>

إلى ما يلي « بعدما عرفت من وجب الجمع بين السورتين عملا بقاعدة الاشتغال: فهل يجب الفصل بينهما بالبسملة أو يؤتى بهما موصولة؟ فيه خلاف بين الأعلام، بل ينسب الثاني إلى الأكثر، بل عن التهذيب عندنا لا يفصل بينهما بالبسملة، وعن التبيان ومجمع البيان أن الأصحاب لا يفصلون بينهما بها» (كتاب الصلاة للخوئي 3/354-359).

نقل المجلسي عن الشيخ في الاستبصار أن سورة الضحى والانشراح هما سورة واحدة عند آل محمد وينبغي أن يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما بالبسملة. وحكى المجلسي الاختلاف على ذلك والاكثر على ترك البسملة (بحار الأنوار82/46).

المهدي الثاني عشر

كيف تجيزون أن يحيي الدجال ويميت ولكن لا كرامات للمهدي وهو من أهل بيت النبي؟

الذهبي أثبت ولادة المهدي

المنتظر الشريف أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري بن علي الهادي ابن محمد الجواد بن علي الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين الشهيد بن الامام علي بن أبي طالب العلوي الحسيني خاتمة الاثني عشر سيدا الذين تدعي الامامية عصمتهم ولا عصمة الا لنبي ومحمد هذا هو الذي يزعمون انه الخلف الحجة وانه صاحب الزمان وانه صاحب السرداب بسامراء وانه حي لا يموت حتى يخرج فيملا الارض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا فوددنا ذلك والله وهم في انتظاره من أربع مئة وسبعين سنة ومن احالك على غائب لم ينصفك فكيف بمن احال على مستحيل والانصاف عزيز فنعوذ بالله من الجهل والهوى فمولانا الامام علي من الخلفاء الراشدين المشهود لهم بالجنة رضي الله عنه نحبه اشد الحب ولا ندعي عصمته ولا عصمة أبي بكر الصديق وابناه الحسن والحسين فسبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدا شباب اهل الجنة لو استخلفا لكانا اهلا لذلك وزين العابدين كبير القدر من سادة العلماء العاملين يصلح للامامة وله نظراء وغيره أكثر فتوى منه واكثر رواية وكذلك ابنه أبو جعفر الباقر سيد امام فقيه يصلح للخلافة وكذا ولده جعفر الصادق كبير الشان من ائمة العلم كان اولى بالامر من أبي جعفر المنصور وكان ولده موسى كبير القدر جيد العلم اولى بالخلافة من هارون وله نظراء في الشرف والفضل وابنه علي بن موسى الرضا كبير الشان له علم وبيان ووقع في النفوس صيره المامون ولي عهده لجلالته فتوفي سنة ثلاث ومئتين وابنه محمد الجواد من سادة قومه لم يبلغ رتبة ابائه في العلم والفقه وكذلك ولده الملقب بالهادي شريف جليل وكذلك ابنه الحسن بن علي العسكري رحمهم الله تعالى فاما محمد بن الحسن هذا فنقل أبو محمد بن حزم ان الحسن مات عن غير عقب قال وثبت جمهور الرافضة على ان للحسن ابنا اخفاه وقيل بل ولد له بعد موته من امه اسمها نرجس أو سوسن والاظهر عندهم انها صقيل وادعت الحمل بعد سيدها فاوقف ميراثه لذلك سبع سنين ونازعها في ذلك اخوه جعفر بن علي فتعصب لها جماعة وله اخرون ثم انفش ذلك الحمل وبطل فاخذ ميراث الحسن اخوه جعفر واخ له وكان موت الحسن سنة ستين ومئتين إلى ان قال وزادت فتنة الرافضة بصقيل وبدعواها إلى ان حبسها المعتضد بعد نيف وعشرين سنة من موت سيدها وجعلت في قصره إلى ان ماتت في دولة المقتدر قلت ويزعمون ان محمدا دخل سردابا في بيت أبيه وامه تنظر اليه فلم يخرج إلى الساعه منه وكان ابن تسع سنين وقيل دون ذلك قال ابن خلكان وقيل بل دخل وله سبع عشره سنه في سنه خمس وسبعين ومئتين وقيل بل في سنه خمس وستين وانه حي نعوذ بالله من زوال العقل فلو فرضنا وقوع ذلك في سالف الدهر فمن الذي رآه ومن الذي نعتمد عليه في اخباره بحياته ومن الذي نص لنا على عصمته وانه يعلم كل شيء هذا هوس بين ان سلطناه على العقول ضلت وتحيرت بل جوزت كل باطل اعاذنا الله واياكم من الاحتجاج بالمحال

والكذب أو رد الحق الصحيح كما هو ديدن الامامية   وممن قال ان الحسن العسكري لم يعقب محمد بن جرير الطبري ويحيى بن صاعد وناهيك بهما معرفة وثقة» (سير أعلام النبلاء13/119-122).

التمتع بالرضيعة هل هو مذهب أحمد

نقل الرافضة عن ابن قدامة قوله « فأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فظاهر كلام الخرقي تحريم قبلتها ومباشرتها لشهوة قبل استبرائها وهو ظاهر كلام أحمد وفي أكثر الروايات عنه قال تستبرأ وإن كانت في المهد وروي عنه أنه قال إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضيعة وقال في رواية أخرى تستبرأ بحيضة إذا كانت ممن تحيض وإلا بثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها» (المغني9/159).

ما تتضمنه كتب الفقه يحتاج الى تحقيق.

الكلام في النص له علاقة بالصغيرة. بخلاف الشيعة الذين أباحوا قضاء الشهوة بالرضيعة.

وقول أحمد (وإن كانت في المهد) صيغة مبالغة ضد من قال خلاف الاستبراء. وليس فيه إشارة إلى موضوع التمتع الجنسي بالرضيعة كما عند الخميني.

النص عن أحمد غير مضبوط وإنما هذا ما فهمه ابن قدامة من كلام أحمد. ولكن هذا ليس حكما أخيرا على أحمد حتى ينظر في نص كلامه لا ممن يفهم من ظاهر كلامه شيا.

من استمنى للضرورة

« وفي الفصول روى عن أحمد في رجل خاف ان تنشق مثانته من الشبق أو تنشق انثياه لحبس الماء في زمن رمضان يستخرج الماء ولم يذكر بأي شيء يستخرجه قال وعندي أنه يستخرجه بما لا يفسد صوم غيره كاستمنائه بيده أو ببدن زوجته أو أمته غير الصائمة فإن كان له أمه طفلة أو صغيرة استمنى بيدها وكذلك الكافرة ويجوز وطئها فيما دون الفرج فإن أراد الوطء في الفرج مع إمكان إخراج الماء بغيره فعندي أنه لا يجوز لأن الضرورة إذا رفعت حرام ما وراءها كالشبع مع الميتة بل ههنا آكد لأن باب الفروج آكد في الحظر من الأكل. قلت وظاهر كلام أحمد جواز الوطء لأنه أباح له الفطر والإطعام فلو اتفق مثل هذا في حال الحيض لم يجز له الوطء قولا واحدا فلو اتفق ذلك لمحرم أخرج ماءه ولم يجز له الوطء» (بدائع الفوائد4/906).

مسألة المستأجرة للزنى أو للخدمة والمخدمة

«قال أبو محمد رحمه الله قد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ولم ير الزنى إلا ما كان مطارفة وأما ما كان فيه عطاء أو استئجار فليس زنى ولا حد فيه

وأورد في ذلك رواية عن عمر بن الخطاب: قال أبو محمد حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزان نا ابن جريج ني محمد بن الحرث بن سفيان عن أبي سلمة ابن سفيان أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنما لي فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم أصابني فقال عمر ما قلت فأعادت فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده مهد ثم تركها" (المحلى11/250).

أما الرواية فهي باطلة. وفيها الدبري وقد ضعفوه (المغني في الضعفاء).

أين المصدر من كلام أبي حنيفة قبل أن نحكم على أبي حنيفة.

بالنظر إلى ما حكاه ابن حزم فإن أول المنكرين على أبي حنيفة ها تلميذاه محمد وأبو يوسف. فمن أنكر على الخميني تجويز

» ().

شبهة حول التوسل بالدعا

قالوا: لو كان التوسل بالدعاء لما قال الأعمى « أسألك اللهم بنبيك» ولقال (أسألك اللهم بدعاء نبيك) فلماذا تضيفون ما لم ترد إضافته؟ فإن النص لا يقول (بدعاء نبيك) فلماذا تضيفون زيادة (بدعاء نبيك)؟

الجواب: وأنتم: من أين لكم أن (وجاء ربك) يعني جاء أمره. (ينزل الله) أي تنزل رحمته؟ (إلى ربها ناظرة) يعني إلى ثواب ربها ناظرة؟

أما نحن فالنص هو الذي يؤكد ذلك. فالأعمى طلب من النبي الدعاء. والنبي وعده بالدعاء. وعلمه أن يقول (شفعه فيي) أي إقبل دعاءه لي.

والرسول قال « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم: بدعوتهم».

والجواب: أنه إذا كان الثابت توسلهم بدعاء النبي ع حين كان حياً وتوقفهم عن التوسل به إلى التوسل بدعاء غيره من بعده: فلا يعود ثم حاجة إلى تقدير مضاف لأن معنى التوسل والاستشفاع في عرف الصحابة ولسانهم هو التوسل بالدعاء لا بالذات والجاه، ومن كان عنده ما يثبت توسلهم بالذات فليأت به.

أن النبي ع هو الذي تعلمنا منه هذه الإضافة حين قال « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها: بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» (رواه البخاري (2896) والزيادة عند النسائي 48/6).

لماذا لا تصلون على الصحابة في الصلاة

لأنه ما شرع لنا ذلك. بل الضلاة على المؤمنين عامة. والرافضة لا تصلهم صلاتنا.

كما أنه لم يشرع لنا الصلاة على آدم ولا نوح ولا بقية الأنبياء إلا إبراهيم وآله ومحمدا وآله.

كيف يترك النبي الأمة من غير أن يعين لنا إماما

هل يهتم بكل الأمة أم بجيله هو فقط من الأمة.

هذا يلزم منه الدور. فيلزم أن يبين الأئمة لكل التاريخ الى يوم القيامة.

وكيف يختار النبي للأمة إماما يظل مختبئا طيلة 1300 سنة

كيف يكون عاصم وحفص إمامين في القراءات وهما ضعيفان؟

حفص وعاصم ضعيفان في الحديث ثقتان في القراءة

شبهة يكررها الرافضة للطعن فى قراء كتاب الله واللمز فيهما لا سيما حفص بن سليمان الأزدي أحد رواة كتاب الله أو نسبتهما إلى التشيع.

إن المقصود بتضعيف الرجلين إنما هو بالنسبة إلى إتقانهما للحديث وليس طعنا في صدقهما فإنهما غير متهمين بالكذب.

لا يجوز حمل كلام المتكلم على عرف غيره، فإنه حينما ينقل أهل السنة والجماعة تضعيف حفص أو عاصم فإن هذا الضعف إنما هو في الحديث لا في الحروف والقراءات. فقد قال ابن الجوزي عن عاصم « وكان ثبتا في القراءة واهيا في الحديث لأنه كان لا يتقن الحديث ويتقن القرآن ويجوده وإلا فهو في نفسه صادق».

وقال الذهبي: « فأما في القراءة فثبتٌ إمام، وأما في الحديث فحسن الحديث» ().

وقال الذهبي « كان عاصم ثبتاً في القراءة صدوقاً في الحديث، وقد وثقه أبو زرعة وجماعة، وقال أبو حاتم « محله الصدق» وقال الدارقطني « في حفظه شيء» يعني للحديث لا للحروف» ().

قال الحافظ ابن حجر « متروك الحديث مع إمامته في القراءة» ().

وقال الهيثمي « وفيه حفص بن سليمان القاريء وثقه أحمد وضعفه الأئمة في الحديث» ().

وقال المناوي وغيره « حفص بن سليمان ابن امرأة عاصم ثبت في القراءة لا في الحديث».

إذن فهناك إجماع من أهل العلم على أن حفصاً وعاصماً إمامان في القراءات ولا يوجد طعن واحد فيهما في الحروف والقراءات، والجميع مقر بإمامتهما في الاقراء وهم لم يتعرضوا لعدالتهما أو الطعن بقراءتهما».

قد يكون المرء متقناً لفن من الفنون بارزا فيه لكونه أنفق فيه جل حياته ، واعتنى بطلبه وتدريسه عناية فائقة، بينما يكون مقصرا في فن آخر لعدم إعطائه تلك العناية.

فهذا عمر بن سيف الضبي ذكر الحافظ عنه أنه معتمد في التاريخ ضعيف في الحديث.

ثم إن قواعد إسناد الحديث ليست كإسناد القرآن. فإنك ترى المتقن للقراءات حافظا للأبيات المتداولة كالشاطبية ويعلم تفاصيل الأئمة في القراءة وتفاصيل كل حرف من العشرة. بينما لا يعرف أن يسند لك حديثا صحيحا بإسناده.

وشروط رواية الحديث أن يكون راويه عدلاً ضابطا. وحفص بن سليمان عدل بالإجماع لكنه ليس ضابطاً لذلك ترك حديثه. مع شهادتهم بأنهما كانا ضابطان لحفظ كتاب الله.

وهناك الكثير من العلماء الأجلاء يكونون ضعافاً في الحديث بسبب قلة ضبطهم و لا يقدح ذلك في عدالتهم.

قال الذهبي في تاريخ الإسلام (وفيات سنة 130هـ ص140) «أما في القراءة فثبتٌ إمام، وأما في الحديث فحسن الحديث».

وكذلك أبو بكر بن عياش الأسدي إمام في القراءات أما الحديث فيأتي بغرائب ومناكير. (سير أعلام النبلاء8/505).

وكذلك عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ341/1» « ولا ريب في ضعفه ، وكان إماماً حافظاً في حروف القراءات» ().

وقال الذهبي في النقاش :" والنقاش مجمع على ضعفه في الحديث لا في القراءات " (سير أعلام النبلاء 506/17.)

وكذلك الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي :" كان رأساً في القراءات معمرا بعيد الصيت صاحب حديث ورحلة وإكثار وليس بالمتقن له ولا المجود بل هو حاطب ليل " (سير أعلام النبلاء 13/18.)

قد يكون إماماً في التفسير ولكنه غير قوي في الحديث:

مثال الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني قال الذهبي في سير اعلام النبلاء (598/4 ": (صاحب التفسير .... وليس بالمجود لحديثه. "

قد يكون ثبتاً في الحديث ضعيفاً في القراءات:

وكذلك الأعمش كان ثبتاً في الحديث ليناً في الحروف والقراءات . قال الذهبي 260/5: " - وكان الأعمش بخلافه- أي حفص - كان ثبتاً في الحديث ، ليناً في الحروف ، فإن للأعمش قراءة منقولة في كتاب " المنهج " وغيره لا ترتقي إلى رتبة القراءات السبع ، ولا إلى قراءة يعقوب وأبي جعفر والله أعلم. "

قد يكون إماماً في المغازي غير مجود في الحديث :

مثال ابن إسحاق : قال الذهبي :" فله ارتفاع بحسبه ولا سيما في السير ، وأما في الأحاديث فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن ، إلا فيما شذ فإنه يعد منكرا " وقال أيضا :" قد كان في المغازي علامة " (سير أعلام النبلاء 37/7.)

وكذلك سلمة بن الفضل الرازي قال عنه الذهبي :" كان قوياً في المغازي ... وقد سمع منه ابن المديني وتركه " (سير أعلام النبلاء 50/9) وقال البخاري :" عنده مناكير " وقال النسائي :" ضعيف . "

وكذلك الواقدي قال عنه الذهبي :" لا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم ".وقال النسائي :" ليس

بثقة " وقال مسلم وغيره ": متروك الحديث " [5].

قد يكون إماماً في الفقه ضعيفاً في الحديث:

ألإمام أبو حنيفة : إليه المنتهى في الفقه والناس عليه عيال في الفقه ، قال الذهبي :" الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام ، وهذا أمر لا شك فيه) " السير 403/6) وضعفه من جهة حفظه في الحديث النسائي وابن عدي والخطيب .قال النسائي :" ليس بالقوي في الحديث " (الضعفاء والمتروكون 237.)

إمام الحرمين الشافعي الجويني : يقول الذهبي :" كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع والأصول وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به ، لا متناً ولا إسناداً) " سير أعلام النبلاء 471/18.)

محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي (ت586هـ :) قال الذهبي :" وكان كبير الشأن ، انتهت إليه رئاسة الحفظ في الفتيا ، وقُدم للشورى من سنة إحدى وعشرين ، وعظم جاهه ، ونال دنيا عريضة ، ولم يكن يدري فن الحديث ... وكان فقيه عصره " (سير أعلام النبلاء 178/21.)

وكذلك الخصيب بن جحدر البصري : قال الذهبي :" وكان من الفقهاء لكنه متروك الحديث " (تاريخ الإسلام وفيات سنة 150هـ ص 125.)

قد يكون إماماً في الحديث ضعيفا في الفقه:

سعيد بن عثمان التجيبي : قال الذهبي :" وكان ورعاً زاهداً حافظاً ، بصيراً بعلل الحديث ورجاله ، لا علم له بالفقه " (تاريخ الإسلام وفيات سنة 301 **310**- هـ ص 159.)

قد يكون إماماً في اللغة ضعيفا في الحديث:

عمر بن حسن ابن دحية (ت 633هـ) : قال الذهبي :" كان الرجل صاحب فنون وتوسع ويد في اللغة ، وفي الحديث على ضعف فيه " (سير أعلام النبلاء 391/22.)

قد يكون إماماً في الحديث ضعيفا في اللغة:

إبراهيم بن يزيد النخعي : قال الذهبي :" لا يحكم العربية ، وربما لحن .. " (ميزان الاعتدال. **(1/75**

الشبهة الثانية: عاصم وحفص شيعيان وهما من أسانيد الشيعة الإمامية.

الرد:

-أولاً : القول بأن سند قراءة عاصم كلهم كوفيون شيعة هذا من الهذيان و ليس كلاما موثقاً.

-ثانياً : إذا كان سند قراءة عاصم وحفص من الشيعة و على عقيدة الرفض كما يزعمون ، فهم مطالبون بأمرين أولهما : النقل من كتب الجرح والتعديل وتراجم الرجال الخاصة بأهل السنة والجماعة بأن عاصماً أو حفصاً كانا من الرافضة . ثانيهما : فإن لم يستطيعوا إثبات ذلك من كتبنا فهم مطالبون أن يثبتوا ذلك من كتبهم وأن يبينوا لنا توثيقهم من كتب الرجال الامامية ، كرجال الكشي أو رجال الطوسي او غيرها من كتب الرجال عندهم لنرى ان كانوا يعدونهم من رجالهم أم لا.

-ثالثاً : حفص بن سليمان لم يترجم له الكشي ولا النجاشي ولا ابن داود الحلي ولا الخاقاني ولا االبرقي في " رجالهم) " هذه من أوثق الكتب المعتمدة في الرجال للرافضة).

-غاية ما في الأمر أن ذكر الطوسي حفص بن سليمان في رجاله (181) في أصحاب الصادق ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره القهبائي في " مجمع الرجال " (211/2) والحائري في " منتهى المقال **(3/92)** " وجميعهم ينقلون عن الطوسي ولم يذكروا فيه جرحاً أو تعديلاً ولم يذكروا أنه كان من الإمامية .

-وقد ترجم لحفص أحد علمائهم في الجرح والتعديل وهو آية الله التستري في كتابه " قاموس الرجال " (582/3) ": ولم يشر فيه إلى تشيع – أي حفص " – ، **...**ثم قال : " وقد قلنا إن عنوان رجال الشيخ أعم - أي رجال الطوسي " -

قلت : أي نفى التستري أن يكون حفص رافضياً من الشيعة الإمامية، وليس كل من ذكره الطوسي في رجاله يكون رافضيا ، بل هو أعم فقد ذكر حتى النواصب في رجاله.

-رابعاً : هل قول الرافضة أن فلاناً من أصحاب الصادق توثيق للرجل أم دليل على إماميته ؟

-قال آية الله التستري أن هذا لا يعتبر توثيقاً للرجل ، ولا حتى كونه من الشيعة الإمامية .(قاموس الرجال 29/1-34 وكذلك 180/1) .

-فقدّ عدّ شيخ الطائفة " أحمد بن الخصيب " في أصحاب الهادي مع أنه ناصبي **)** قاموس الرجال للتستري 180/1.)

-فقد ذكروا جملة من الرواة من أصحاب الأئمة ومع ذلك جهلوهم أو ضعفوهم.

-شيخ الطائفة وضع عبيد الله بن زياد في أصحاب علي بن أبي طالب (قاموس الرجال 29/1) .

-هناك فرق بين الرافضي والشيعي ، والشيعي عند المتقدمين هو من فضل علياً على عثمان بن عفان – رضي الله عنهما - ، والتشيع في ذاته ليس قادحا إنما يكون كذلك إذا صاحبه سب للشيخين أو ارتبط بالغلو في آل البيت وصرف العبادات لغير الله.

- -ثم ليس كل من صاحب عليا فهو رافضي ، فعلي كان معه كثير من الصحابة و التابعين و العلماء الأفاضل و القول بأن كل من تعلم من علي أو آل البيت أو اتصل بهم هو شيعي هو قول بالباطل.

-خامساً : فإن لم يستطيعوا أن يثبتوا هذا ولا ذاك فهو ادعاء و الإدعاء سهل لكل إنسان وكما قيل والدعاوى إن لم يقيمواعليها البينات فأبناؤها أدعياء .

-سادساً : محاولة " اختطاف " و " سطو " أسانيد السنة للقرآن ونسبتها لهم محاولة فاشلة من الرافضة تدعو إلى رثاء حالهم و تدل بما لا يدع مجالاً للشك أن الرافضة ليسوا أهل قرآن ، وليسوا أهل إسناد ، فلا يملكون سنداً واحداً للثقل الأكبر و أنهم عالة على أهل السنة والجماعة في ذلك وعالة على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم - .

-سابعاً : أين أسانيد الرافضة للثقل الأكبر (القرآن الكريم) إلى آل البيت المتصلة في الائمة الاثني عشر ؟هل مراجعكم عندهم اسانيد متصلة الى آل البيت .انتم تقولون ان التلقي لا يكون الا من آل البيت اين اسانيدكم الى الحسن أين أسانيدكم إلى الحسين و بقية الائمة متسلسة في قراء من الامامية الاثني عشرية ؟ .

-هل يوجد سند عند الشيعة متصل بالقرآن الى اليوم ينقلونه عن العترة الى علمائهم ، هل يملكون سنداً متصلاً بقراء ثقات أو حتى غير ثقاتأو حتى غير ثقاتاً يتصل سنده برسول الله من طريق آل البيت.

الشبهة الثالثة : اتهام حفص بالكذب:

الرد:

*اتهمه ابن خراش بالكذب والرد عليه كما يلي:

-أولا ً : ابن خراش اتهم حفصاً بالكذب فقال " كذاب متروك يضع الحديث "[6].]

-ابن خراش هذا هو عبد الرحمن بن يوسف بن خراش ، وهو رافضي ، قال أبو زرعة : " محمد بن يوسف الحافظ كان خرج مثالب الشيخين وكان رافضياً " وقال الذهبي :" هذا والله الشيخ المعثر الذي ضل سعيه .... وبعد هذا فما انتفع بعلمه[7] "

-اتهامه بالكذب من قبل ابن خراش الرافضي لا يعتد به ولا بجرحه ، كما قال الذهبي رحمه الله :" إن ضعف الراوي ولم يكن الطاعن من أهل النقد ، وقليل الخبرة بحديث من تكلم فيه ، فلا يعتد به ولا يعتبر ولا يعتد بجرحه مثال ذلك : أبان بن يزيد العطار أبي يزيد البصري الحافظ ، فقد روى الكديمي تضعيفه ، والكديمي واهِ ليس بمعتمد " . (ميزان الاعتدال 16/1. ")

ونقل ابن عدي تكذيب ابن معين له فقال : أنا الساجي ثنا أحمد بن محمد البغدادي قال سمعت يحيى بن معين يقول :" كان حفص بن سليمان وأبو بكر بن عياش من أعلم الناس بقراءة عاصم وكان حفص أقرأ من أبي بكر وكان أبو بكر صدوقا وكان حفص كذابا "[8].]

-أولاً : يجب دراسة حال الراوي عن ابن معين وهو ابن محرز أحمد بن محمد البغدادي ، فهل هذا الراوي ثقة أم غير ثقة ، ثم هل تلاميذ ابن معين وافقوه في هذا النقل أم خالفوه ، وهل تلاميذ ابن معين متساوية مراتبهم في الوثاقة أم أن بعضهم أقوى من بعض.

ثانياً : الرواية منكرة ، فالراوي عن ابن معين هو ابن محرز أحمد بن محمد البغدادي وهو مجهول ، فلم يذكر في كتب الجرح والتعديل ولم يذكروا فيه لا جرحا ولا تعديلا فهو مجهول الحال والسند ضعيف لا يثبت.

-ثالثاً : بالرغم من أن السند لا يثبت فقد خالف الثقات الأثبات من تلاميذ ابن معين ، فقد روى عثمان بن سعيد الدارمي وأبو قدامة السرخسي كلاهما عن ابن معين أنه قال في شأن حفص بن سليمان :" ليس بثقة "[9].]

-الدارمي هو : عثمان بن سعيد قال عنه الذهبي :" الإمام العلامة الحافظ الناقد .... وأخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد وفاق أهل زمانه وكان لهجاً بالسنة بصيراً بالمناظرة " [10] وأبو قدامة هو عبيد الله بن سعيد السرخسي قال بو حاتم :" كان من الثقات " وقال أبو داود :" ثقة " وقال النسائي :" ثقة مأمون قل من كتبنا عنه مثله "[11] وقال الحافظ في التقريب :" ثقة مأمون سني " بينما ابن محرز لم يذكر له أي توثيق أو حتى جرح في كتب الجرح والتعديل فهو مجهول الحال.

-رابعاً : لم يوافق أحد ممن روى عن ابن معين أو في سؤالاتهم له بما تفرد به ابن محرز بتكذيب حفص ، كالدوري الحافظ الإمام الثقة الذي أكثر من ملازمة ابن معين وطول صحبته له حتى قال ابن معين عن الدوري :" صديقنا وصاحبنا "[12]وقال عنه الحافظ في التقريب :" ثقة حافظ " . بل لم يوافقه الآخرون ممن رووا عن ابن معين وكابن الجنيد والدقاق وغيرهم.

-خامساً : من المعلوم في حال وجود اختلاف على الراوي ؛ فإنه يتعين التحقق من الرواية الراجحة، و الموازنة بين الروايات وبيان الراجح وأسباب الترجيح ، ومن القرائن والقواعد العلمية للموازنة بين الروايات هي الترجيح بالحفظ والاتقان والضبط فنجد أن من رووا عن ابن معين تضعيف حفص دون ذكر التكذيب هم الأحفظ والأتقن والأضبط والأكثر ملازمة لشيخهم من ابن محرز فترجح روايتهم.

سادسا : من القرائن المرجحة والقواعد العلمية للترجيح بين الروايات هي الترجيح بالعدد والأكثر ، ونجد أن من نقل تكذيب ابن معين لحفص هو ابن محرز (المجهول) بينما الذين لم يذكروا التكذيب أكثر .

سابعاً : كل من ترجم لحفص من أئمة الجرح والتعديل تطرقوا إلى ضعفه في الحديث وإمامته في القرآن ولم يشر أحد منهم إلى اتهامه بالكذب ومثل هذا لو ثبت لطارت به الركبان.

-ثامناً : باستقراء جميع أقوال أهل العلم وسبرها وتتبعها فإنهم وصفوا حفصاً بأنه متروك أو ضعيف الحديث ولم يثبت اتهامه بالكذب ممن يعتد قوله في هذا الباب.

-تاسعاً : أهل الحديث يتشددون في موضوع الكذب فكيف يقبلون قراءة الكذاب لكتاب الله ، فمن غير المقبول شرعاً

ولا عقلاً عدم قبول رواية الكذاب ومن اتهم بالكذب في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينما تقبل روايته في كتاب الله ، فأهل العلم قد ردوا رواية من جرى على لسانه الكذب في حديث الناس حتى لو لم يتعمد الكذب في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لاحتمال أن يكذب في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حماية وصيانة لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، فلا يتصور أن تقبل قراءته وروايته لكتاب الله .

-عاشراً : من اتهمه بالكذب فقد أخطأ خطأ بينا وقوله مردود عليه ولا كرامة له كائنا من كان، بل ولو شاهد واقع الأمة اليوم لاستحى من نفسه أن يتسرع في تلك الأوصاف التي رمى بها حفصا رضي الله عنه.

-أحد عشر : من باب التنزل مع الخصم فلو افترضنا صحة النقل عن ابن معين لتكذيبه لحفص فالكذب في اللغة قد يطلق على الخطأ قال ابن حبان – رحمه الله - :" وأهل الحجاز يسمون الخطأ كذباً **[13]"** وقال ابن حجر في ترجمة برد مولى سعيد بن المسيب :" قال ابن حبان في الثقات **":** كان من الثقات كان يخطيء ، وأهل الحجاز يسمون الخطأ كذباً ، قلت : - أي ابن حجر **: -** يعني قول مولاه : لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس – رضي الله عنهما.**[14] "**

نتائج البحث والخلاصة:

-بإجماع أهل العلم أن عاصم بن أبي النجود وحفص بن سليمان إمامان ثبتان في القراءة.

-الضعف الذي نسب لحفص وعاصم في الحديث لا في القراءات.

-هناك فرق بين التوثيق للحديث والتوثيق للقراءات ، وقد يكون أحد العلماء متقنا لفن من الفنون مقصراً في فن آخر.

-قواعد إسناد الحديث ليست كإسناد القرآن فكم من هو متقن للقراءات حافظاً لأسانيد القرآن ومعرفة كل حرف من القراءات العشر وقد لا يكون حافظاً لحديث صحيح بإسناده هذا إن لم يخلط في متنه.

-عاصم بن أبي النجود وحفص بن سليمان من أئمة أهل السنة والجماعة ولا يستطيع الرافضة أن يثبتوا أنهما من الرافضة لا من كتب أهل السنة والجماعة ولا من كتب الرافضة.

-محاولة الرافضة نسبة الإمامين عاصم وحفص لهما إنما هي محاولة فاشلة لسرقة أسانيد أهل السنة والجماعة ونسبتها إليهم.

-لا يمتلك الرافضة إسناداً واحداً حتى لو كان ضعيفاً يتصل برسول الله في جميع كتبهم.

-اتهام حفص بالكذب لا يصح فقد رماه بالكذب ابن خراش الرافضي ولا يعتد به ولا بجرحه.

-الرواية عن ابن معين في اتهام عاصم بالكذب رواية ضعيفة منكرة لأن الراوي عن ابن معين مجهول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه أبو عبد العزيز سعود الزمانان

الكويت في 5 ذي القعدة **1425** هـ

17/12/2004 .

المصدر

http://almanhaj.com/article.php?ID=252

بالنسبة للرابط فالذي وضع في المشاركة هو للجزء الثاني،
أما الجزء الأول وبداية المبحث فهذا هو الرابط
http://almanhaj.com/article.php?ID=251

ملاحظات على ملف الوهابية و الجنس (حقائق و أرقام)

- ذكر الرافضي أن سبب إنشائه لهذا الملف هو الرد على مقالة النجف و الجنس للشيخ محمد الخضر ، ولو قارنا بين هذين الملفين لوجدنا البون شاسعا ، فقد كان أكثر من نصف تقرير الشيخ محمد الخضر (النجف و الجنس) وبالتحديد 62% من محتوياته نقولات من كتاب شهلا الحائري والذي هو دراسة ميدانية أكاديمية عن واقع المتعة في المجتمع الإيراني ، بينما نجد ان ملف الوهابية و الجنس عبارة عن حشد لأحكام فقهية أقتطعها خارج سياقها ووضع عليها عناوين كبيرة و تعليقات ساخرة تبين جهله فيما ينقله كما سيتضح لاحقا
- جعل الرافضي ملفه في 38 بندا ، وأشار إلى 24 مصدرا وبلغ مجموع نقولاته منها 61 نقلا ، الثلث منها كان من كتابي المحلي لابن حزم رحمه الله و الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ، وبهذا يكون قد أسقط ثلث ملفه لأن ابن حزم (وبحسب ما ينقله الرافضي) لم يكن ينقل الأقوال التي يعيبها الرافضي على أهل السنة من كتب الفقه بحروفها ، بل هي صياغته (أي إبن حزم) لعباراتهم ، ويكون للأحناف مثلا أن يعترضوا على هذه الأقوال بأنها ليست عباراتهم ، وكذلك كتاب الجزيري فهو ليس كتابا في الفقه أو أصوله معتمد عند أي مذهب ، بل هو جمع لكاتب معاصر لا يصح أن يشار إليه عند الاستدلال بأقوال فقهاء المذاهب
- من جهل الرافضي انه جعل مصطلح الوهابية يتصدر ملفه ، ومعلوم انه من يسميهم الوهابية هم حنابلة في الفقه بينما نجد ان الملف نقل ما نسبته 43% عن الفقه الحنفي مقابل 20% عن الحنابلة من جملة النقولات المعتبره ، وهذا يدل على إن الرافضي قد بلغ به الجهل غايته فلا يدري من هم الوهابية أو انه يقصد بهم جميع أهل السنة باعتبار انه ينقل عن جميع المذاهب
- وجدنا عن شروعنا في الرد على الملف أن لعلماء الرافضة أقوال مطابقة لبعض ما يعيبه الرافضي على أهل السنة ، وهذا من جهل الرافضي بدينه وما تحتويه كتب علمائهم من مخازي
- تكرر عند الرافضي انه ينقل النص ومعه قول الجمهور الذي ينص على عدم القبول بالرأي الفاسد. ولا ندري من هم الوهابية هنا، هل هم أصحاب القول الذي يعيبه أم الجمهور الذي خالفه ؟؟
- وضع الرافضي في نهاية الملف خلاصة مايريده من خلال 18 بندا و تكررت عبارة " لا حد عليه " في 10 منها ، وهذا يعني بوضوح ان الرافضي يريد ان تقام الحدود على المراة المغتصبه و الذي يستمني وفي المجاهد الذي ينكح أحدى السبايا .. الخ بلا شرع ولا نص بل بحسب ما يمليه عليه هواه، وسنرى فيما يأتي ان علماء الرافضة يفتون بإقامة الحدود على المجانين **!!** فأحمد الله أيها القارئ على نعمة الإسلام و العقل
- علم الرافضي ان في بعض ما ينقله ما يرد عليه ، فعمد إلى روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تحدد التعزير بعشر ضربات وهذا من باب تعظيم الجريمة و التقليل من حجم العقوبة ، وسنرى كيف ان رصيد الرافضي من الجهل و الغباء قد صار متخما بسبب هذا القياس الفاسد

-- -------- الرد المجمل على ملف الوهابية و الجنس ------

الرد المجمل على ما احتواه ملف الوهابية و الجنس هو كما يلي : -

1- كتب الفقه تنقسم إلى أبواب منها ما هو خاص بالزكاة ومنها ما هو خاص بالجهاد و أخرى في الصلاة و هكذا ، فلو أخذنا باب النكاح أو الحدود لوجدنا بطبيعة مكونات هذين البابين ان عبارات وكلمات مثل زنا ، عورة ، إستمناء ، وطء ، دبر ، لواط .. الخ تتكر كثيرا جدا فيهما بينما لا نجدها في باب الزكاة مثلا حيث تتكر كلمات وعبارات مثل أنعام ، إبل ، ثمار ، ربع العشر ، ذهب ، فضة ، .. الخ، فالذي فعله الرافضي انه أخذ باب النكاح أو الحدود من بعض كتب الفقه وأفردها في ملفه وعنونها بالجنس **!!** وهذا الفعل منه يدل على أننا نسود الصفحات في الرد على جاهل بأبجديات العلم الشرعي. ولنا في المقابل أن نأخذ ما جاء في كتب علماء الرافضة في باب الخمس ونفرده في ملف ونجعله تحت عنوان العمامة و الخمس اسمان لا يفترقان
2- ليس فيما جاء في ملف الرافضي شبهات حتى نكشفها ، فهي مجرد أقوال لفقهاء إما مقبولة و إما مردودة على قائلها عند الجمهور ولم نجد من يزعم العصمة في عالم أو فقيه ، وهذا بخلاف الحال عند الرافضة حيث إن الأحكام الفقهية المخزية الصادرة من مراجعهم الجهلة لا تقابل بالنقد و المراجعة وكأنها وحي من الله لا يقبل النقاش ويلتزم المقلد بإتباعها رغم أنها في الأغلب الأعم (أقصد فتاوى مراجعهم الجهلة) تخلو من أي دليل من القرآن أو السنة
3- العقوبات الشرعية تنقسم إلى حدود و تعزيرات ، فإسقاط الحد الوارد في بعض نقولات الرافضي كان إما بسبب وجود شبهة تمنع إقامته ، و إما أن استدلال الفقيه خاطئ وخالفه الجمهور . وفي كلا الحالتين يكون البحث عن توفر شروط إقامة الحد الشرعي المنصوص عليه في القرآن و السنة كما وكيفا وليس عن استحقاق الفاعل للعقوبة من عدمه ، ومثال ذلك من وجد مع إمراة لا تحل له تحت لحاف واحد فهل يقام عليه حد الزنا من رجم أو جلد ؟؟ يكون البحث عن توافر شروط إقامة الحد من وجود أربعة شهود أو إقرار أو بينة وهي الشروط التي نص عليها الشارع فمتى لم تتوفر صار العقوبة تعزيرية ، ولهذا نجد عبارة " لا حد عليه " في بعض ما ينقله الرافضي بجهله

4- الأحكام الشرعية تراعي حالة الاضطرار ولهذا نجد أن الشارع أسقط حد السرقة لمن سرق بدافع الجوع وأسقط الحد عن من يشرب الخمر لمن أشرف على الهلاك عطشا ، بل إن في مثل هذه الحالات يكون واجبا لوجوب حفظ النفس ، وعليه فشبهة الحاجة تسقط الحد الشرعي رأسا عن من ترتكب الزنا بدافع حفظ النفس من الهلاك جوعا مثلا .

5- كتب الفقه و أصوله تحتوي على الكثير من المسائل الافتراضية الغير واقعية ، وسبب وجودها هو إما كونها تمرينا للذهن على القواعد الأصولية و إما إنها بسبب الجمود الفكري الذي لحق بهذه الأمة فأنشغل بسببها طلاب العلم في جدل عقيم ، ومثل هذه الجدليات نجدها في أبواب الطهارة و الصلاة وليست مختصة فقط في باب النكاح ، و الرافضي نفسه لم يذكرها في الخلاصة لعلمه بعدم وجود حكم شرعي ينبني عليها.

--- الرد التفصيلي --

1- (إن أبا حنيفة لم ير الزنا إلا مطارفة* أما لو كان فيه عطاء و استئجار فليس زنا و لا حد فيه و قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن و أبو ثور و أصحابنا و سائر الناس هو زنا وفيه الحد ...) إلى أن قال (.... : وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنيا علانية إلا فعلا وهما في أمن من الحد بأن يعطيها درهما يستأجرها به، ثم علموهم الحيلة في وطء الأمهات والبنات بأن يعقدوا معهن نكاحا ثم يطأونهن علانية آمنين من الحدود،)

(المحلى لابن حزم / ج11 / ص250 و 251 / ط دار الفكر بتحقيق أحمد شاكر)

* المطروفة من النساء هي التي لا تغض طرفها عن الرجال ، وتشرف لكل من أشرف لها ، وتصرف بصرها عن بعلها إلى سواه.

أقول : هل سنرى إعلان تأجير أمهات و أخوات ماركة وهابية للنكاح مع تخفيضات موسمية ؟! ربما امسح و اربح !

الجواب

أولا : ان العبارات المنسوبة لأبي حنيفة هي بتعبير إبن حزم ، فكتب الفقه الحنفي خالية –بحسب تتبعنا – من هذا القول بحروفه ، وعليه فلا يصح ان ننسبها كما جاءت في المحلى لأبي حنيفة

ثانيا : كما أسلفنا ، فالرافضي أخرج الفقرات من سياقها والنص في المحلى هو كالآتي

قال أبو محمد حدثنا حمام نا ابن مُفَرِّجٍ نا ابن الأَعْرَابِيِّ نا الدَّبَرِيُّ نا عبد الرزاق نا ابن جُرَيْجٍ نِي محمد بن الحرث بن سُفْيَانَ عن أبي سَلَمَةَ ابن سُفْيَانَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فقالت يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلْت أَسُوقُ غَنَمًا لي فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَحَفَنَ لي حَفْنَةً من تَمْرٍ ثُمَّ حَفَنَ لي حَفْنَةً من تَمْرٍ ثُمَّ حَفَنَ لي حَفْنَةً من تَمْرٍ ثُمَّ أَصَابَنِي فقال عُمَرُ ما قُلْت فَأَعَادَتْ فقال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ وَيُشِيرُ بيده مهر مهر مهر ثُمَّ تَرَكَهَا وبه إلَى عبد الرَّزَّاقِ عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ عن الْوَلِيدِ بن عبد اللَّهِ وهو ابن جُمَيْعٍ عن أبي الطُّفَيْلِ أَنَّ امْرَأَةً أَصَابَهَا الْجُوعُ فَأَتَتْ رَاعِيًا فَسَأَلَتْهُ الطَّعَامَ فَأَبَى عليها حتى تُعْطِيَهُ نَفْسَهَا قالت فَحَثَى لي ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ من تَمْرٍ وَذَكَرَتْ أنها كانت جَهِدَتْ من الْجُوعِ فَأَخْبَرَتْ عُمَرَ فَكَبَّرَ وقال مَهْرٌ مَهْرٌ مَهْرٌ وَدَرَأَ عنها الْحَدَّ قال أبو محمد رحمه الله <u>قد ذَهَبَ إلَى هذا أبو حَنِيفَةَ ولم يَرَ الزِّنَى إلاَّ ما كان مُطَارَفَةً وأما ما كان فيه عَطَاءٌ أو اسْتِئْجَارٌ فَلَيْسَ زِنًى ولاَ حَدَّ فيه وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وأبو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُنَا وَسَائِرُ الناس هو زِنًى كُلُّهُ وَفِيهِ الْحَدُّ</u>

وهذا كما هو واضح قول مردود عند الجمهور ، ونسأل الرافضي عندها من هم الوهابية ؟ الذين ردوا القول وعارضوه أم أبي حنيفة ؟

ثالثا : هذا القول مبني على حادثه وقعت في زمن أمير المؤمنين الفاروق وفيه وقوع الزنى بشبهة الإضطرار ، ودفع الحدود بالشبهات المحتملة – لا مطلق الشبهة – أمر مقرر عند جميع المذاهب ، وبه إستدل أبو حنيفة على عدم إيجاب الحد الشرعي من رجم أو جلد في مثل هذه الحالات لشبهة الإضطرار ، على ان إستدلاله مردود عند الجمهور

2- الكرم الوهابي يتجلى في إرسال وليدتهم إلى ضيفهم !

(قال ابن جريج : واخبرني عطاء بن أبى رباح قال : كان يفعل يحل الرجل / صفحة 258 / وليدته لغلامه وابنه وأخيه وتحلها المرأة لزوجها ، قال عطاء : وما أحب أن يفعل وما بلغني عن ثبت قال **:** وقد بلغني أن الرجل كان يرسل بوليدته إلى ضيفه * قال أبو محمد رحمه الله : فهذا قول وبه يقول سفيان الثوري : وقال مالك . وأصحابه لا حد في ذلك أصلا ...)

(المحلى لابن حزم / ج 11 / ص 257 و 258 / ط دار الفكر بتحقيق أحمد شاكر)

أقول : ربما لهذا يحبون زيارة بعضهم البعض كثيراً ... من يدري !!

الجواب

أولا : جاءت هذه العبارات في كتاب المحلى تحت عنوان ((مَسْأَلَةٌ من أَحَلَّ فَرْجَ أَمَتِهِ لِغَيْرِهِ)) ويقال للأمة وليدة وإن كانت مسنة (لسان العرب ج3 ص 467) فلا علاقة لكلمة وليدة بالطفلة الصغيرة كما ذكر الرافضي في الخلاصة بند 2 ، وللقارئ الكريم ان يحكم على فقه وعلم هذا الجاهل

ثانيا : هذه المسألة مختصة بالإماء والمبحث المذكور نقل فيه إبن حزم عددا من الأقوال بين مؤيد لا يرى بأسا في إعارة فرج أمته لغيره وبين محرم لذلك جملة ، وهل هذه الحالات تنتقل بها ملكية الأمة لغير سيدها بمجرد إسيحلال الفرج أم لا ؟ ثم اختتم إبن حزم هذه المسالة بقوله ((لاَ حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وقد قال تَعَالَى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هُمْ الْعَادُونَ المؤمنون فَقَوْلُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ)) وهذا القول منه رحمه الله لا نجد نظيرا له عند الرافضة أبدا ، فالمراجع الجهلة صروح و آلهة لا يجوز الإعتراض عليها ولو خالفت القرآن ، ونعود فنسأل من هم الوهابية هنا ؟ المجيز أم المحرم لذلك ؟ وما الدليل ؟

ثالثا : القول بإعارة فرج الأمة لغير صاحبها ، ذكرها علماء الرافضة ونسبوها للمعصومين بزعمهم منها ما رواه زرارة عن الباقر (ع) قال قلت له الرجل يحل جاريته لأخيه قال لا بأس قلت فان جاءت بولد قال يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها **قلت له انه لم يأذن في ذلك قال إنه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك وما رواه إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) قال قلت له الرجل يحلل جاريته لأخيه أو حرة حللت جاريتها لأخيها قال يحل له من ذلك ما أحل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من أبويه (تذكرة الفقهاء (ط.ق) - العلامة الحلي - ج 2 - ص 644)**

وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن رئاب عن أبي بصير ، وهو مشترك والأظهر عندي عد حديثهما معا في الصحيح (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها ، قال : هو له حلال ، **قلت : أفيحل له ثمنها ؟ قال : لا ، إنما يحل له ما أحلت له) الحديث . (الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج 24 - ص 312) والرواية في الكافي ج 5 ص 468 ح 2 ، التهذيب ج 7 ص 242 ح 8 ، الوسائل ج 14 ص 534 ح 2**

ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال ، فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جاريته نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها ، أله أن يفتضها ؟ قال : لا ، ليس له إلا ما أحل له منها ، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك ، قلت : أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فإن فعل ، أيكون زانيا ؟ قال : لا ، ولكن يكون خائنا ، ويغرم لصاحبها عشر قيمتها) وزاد في الكافي (وإن لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها) الحديث . (الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج 24 - ص 312) و الرواية في الكافي ج 5 ص 468 ح 1 ، التهذيب ج 7 ص 244 ح 16 ، الفقيه ج 3 ص 289 ح 21 الوسائل ج 14 ص 573 ح 1

وصحيح الحسن بن زياد العطار " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج ، فقال لا بأس ، **قلت : فإن كانت** أتت منه بولد ؟ فقال : لصاحب الجارية **إلا أن يشترط عليه (جامع المدارك - السيد الخوانساري - ج 4 - ص 356)**

والعجيب ما وجدناه من قولهم واعترافهم بأن إعارة فرج الأمة ليس من عمل العامة (أهل السنة الوهابيون) ((فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال : لا أحب ذلك . فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله : " لا أحب ذلك " ، فالوجه في كراهية ذلك أن هذا مما ليس يوافقنا عليه أحد من العامة ومما يشنعون به علينا ، **فالتنزه عما هذا سبيله أفضل وإن لم يكن حراما ، ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط حرية الولد ، فإذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية)) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج 3 - ص 137**

3- غفرانك اللهم ... حتى محارمهم ... أمهاتهم و أخواتهم و المزيد !!!!

(وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : من تزوج أمه أو ابنته أو حريمته أو زنى بواحدة منهن فكل ذلك سواء وهو كله زنا والزواج كلا زواج إذا كان عالما بالتحريم وعليه حد الزنا كاملا ولا يحلق الولد في العقد وهو قول الحسن . ومالك . والشافعي . وأبي ثور وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة :
فتوى مالك :
إلا أن مالكا فرق بين الوطء في ذلك بعقد النكاح وبين الوطء في بعض ذلك بملك اليمين
فقال : فيمن ملك بنت أخيه . أو بنت أخته . وعمته . وخالته . وامرأة أبيه . وامرأة ابنه بالولادة . وأمه نفسه من الرضاعة .
وابنته من الرضاعة . وأخته من الرضاعة وهو عارف بتحريمهن وعارف بقرابتهن منه ثم وطئهن كلهن عالما بما عليه في ذلك فان الولد لاحق به ولا حد عليه لكن يعاقب ورأي أن ملك أمه التي ولدته . وابنته وأخته بأنهن حرائر ساعة يملكهن فان وطئهن حد حد الزنا ، وقال أبو حنيفة لا حد عليه في ذلك كله ولا حد على من تزوج أمه التي ولدته وابنته وأخته وجدته وعمته وخالته وبنت أخيه وبنت أخته عالما بقرابتهن منه عالما بتحريمهن عليه ووطئهن كلهن فالولد لا حق به والمهر واجب لهن عليه وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط وهو قول سفيان الثوري ...)

(المحلى لابن حزم / ج 11 / ص 253 / ط دار الفكر بتحقيق أحمد شاكر)

أقول : و إن كان هناك عقد فكيف يصح هذا العقد أصلاً على الأم أو المحارم ؟! لعل فتواهم هذه لإضفاء الشرعية على نسب بطلهم المخضرم ، و الله أعلم !

الجواب

أولا : أورد ابن حزم هذا المبحث تحت عنوان ((مَسْأَلَةٌ من وطء امْرَأَةَ أبيه أو حَرِيمَتَهُ بِعَقْدِ زَوَاجٍ أو بِغَيْرِ عَقْدٍ)) وصدرها بهذا الحديث قال أبو محمد نا حُمَامٌ نا عَبَّاسُ بن أَصْبَغَ نا محمد بن عبد الْمَلِكِ بن أَيْمَنَ نا أَحْمَدُ بن زُهَيْرٍ نا عبد اللَّهِ بن جَعْفَرٍ الرَّقِّيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بن عبد اللَّهِ قال الرَّقِّيُّ نا عُتْبَةُ بن عَمْرٍو الرَّقِّيِّ عن زَيْدِ بن أبي أُنَيْسَةَ عن عَدِيِّ بن ثابِتٍ عن يَزِيدَ بن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ عن أبيه وقال إِبْرَاهِيمُ نا هُشَيْمٌ عن أَشْعَثَ بن سَوَّارٍ عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ثُمَّ اتَّفَقَا وَاللَّفْظُ لِهُشَيْمٍ قال مَرَّ بي عَمِّي الحرث بن عَمْرٍو وقد عَقَدَ له رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقلت له أَيْ عَمِّ أَيْنَ بَعَثَكَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال بَعَثَنِي إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أبيه فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ (انظر سنن الترمذي باب فيمن تزوج إمراة أبيه والحديث صححه الألباني) وعلى هذا الحديث مدار البحث من قبول الموافق له ورد قول المخالف له ، وقد صرح الجمهور بأن من نكح ذات محرم منه فقد استحق الحد وهو قول الحسن البصري ومالك و الشافعي و أبي ثور و أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة وسعيد بن المسيب و إبراهيم النخعي وجابر بن زيد و أبو الشعثاء و أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه **ثم نجد الرافضي يغفل عن نقل أقوال كل هؤلاء عمدا حتى يظهر لنا ان ملفه فعلا كما قال** ملف سري يُنشر لأول مرة بهذه الصورة !! أنعم بها من صورة

ثانيا : ذكر ابن حزم سبب قول ابو حنيفة وبين فساده فقال ((فَبَدَأْنَا بِمَا احْتَجَّ بِهِ أبو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَلَّدَهُ لِقَوْلِهِ فَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ إنَّ اسْمَ الزِّنَى غَيْرُ اسْمِ النِّكَاحِ فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ له غَيْرُ حُكْمِهِ فإذا قُلْتُمْ زَنَى بِأُمِّهِ فَعَلَيْهِ ما على الزَّانِي وإذا قُلْتُمْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ فَالزَّوَاجُ غَيْرُ الزِّنَى فلاَ حَدَّ في ذلك وَإِنَّمَا هو نِكَاحٌ فَاسِدٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ من سُقُوطِ الْحَدِّ وَلِحَاقِ الْوَلَدِ وَوُجُوبِ الْمَهْرِ وما نَعْلَمُ لهم تَمْوِيهًا غير هذا وهو كَلاَمٌ فَاسِدٌ وَاحْتِجَاجٌ فَاسِدٌ وَعَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ أما قَوْلُهُ إنْ اسْمَ الزِّنَى غَيْرُ اسْمِ الزَّوَاجِ فَحَقٌّ لاَ شَكَّ فيه إلاَّ أَنَّ الزَّوَاجَ هو الذي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَبَاحَهُ وهو الْحَلاَلُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْمُبَارَكُ وأما كُلُّ عَقْدٍ أو وَطْءٍ لم يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلاَ أَبَاحَهُ بَلْ نهى عنه فَهُوَ الْبَاطِلُ وَالْحَرَامُ وَالْمَعْصِيَةُ وَالضَّلاَلُ وَمَنْ سَمَّى ذلك زَوَاجًا فَهُوَ كَاذِبٌ آفِكٌ مُتَعَدٍّ وَلَيْسَتْ التَّسْمِيَةُ في الشَّرِيعَةِ إلَيْنَا وَلاَ كَرَامَةَ إنَّمَا هِيَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى)) المحلى ج11/ص254

ثالثا : ذكر ابن حزم تفريق الإمام مالك بين نكاح ذات محرم بعقد نكاح وملك يمين وبين بطلانه فقال ((وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ من احْتِجَاجِ بَعْضٍ من لَقِينَاهُ من المالكيين بِقَوْلِهِ تَعَالَى إلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قِيلَ لهم إنْ كُنْتُمْ تَعَلَّقْتُمْ بِهَذِهِ الآيَةِ في إلْحَاقِ الْوَلَدِ بِمَنْ وطىء عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ وَذَوَاتَ مَحَارِمِهِ فَإِنَّهَا من مِلْكِ الْيَمِينِ فَأَبِيحُوا الْوَطْءَ الْمَذْكُورَ وَأَسْقِطُوا عنه الْمَلاَمَةَ جُمْلَةً فَهَذَا هو نَصُّ الآيَةِ فَلَوْ فَعَلُوا ذلك لَكَفَرُوا بِلاَ خِلاَفٍ من أَحَدٍ وَإِذْ لم يَفْعَلُوا ذلك وَلاَ أَسْقَطُوا الْمَلاَمَةَ وَلاَ أَبَاحُوا له ذلك فقد ظَهَرَ تَمْوِيهُهُمْ في إيرَادِ هذه الآيَةِ في غَيْرِ مَوْضِعِهَا)) المحلى ج11/ص255

رابعا : جاء في المدونة الكبرى وهو من كتب المذهب المالكي تحت عنوان ((في وَطْءُ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا من مِلْكِ الْيَمِينِ والنكاح)) ما يفيد بوقوع مثل هذا في عهد الصحابة وعدم إقامة الحد ((وَبَلَغَنِي عن عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ إلَى أبي بَكْرِ بن حازم يقول تَسْأَلُنِي عن الرَّجُلِ يَجْمَعُ بين الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا في مِلْكِ الْيَمِينِ فَلَا تقرن ذلك لا حد فَعَلَهُ فَقَدْ نَزَلَ في الْقُرْآنِ النَّهْيُ- يَعْنِي عنه- وَإِنَّمَا اسْتَحَلَّ ذلك من اسْتَحَلَّهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى إلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وقد كان بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا من أَسْلَمَ سَأَلَ عُثْمَانَ بن عفان عن ذلك فقال لَا يَحِلُّ لك وَدَخَلَ عليه عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ وَعَبْدُ الرحمن بن عَوْفٍ في رِجَالٍ من أَصْحَابِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَنَهَوْهُ عن ذلك وَقَالُوا إنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لك ما سمي لك سوى هَؤُلَاءِ مما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)) المدونة الكبرى ج4/ص285

خامسا : جميع المذاهب توجب العقوبة على الفاعل المتعمد وإنما كان إختلافهم في تسمية نوع العقوبة بين الحد و التعزير هو بسبب ما أوردناه في ثالثا ورابعا ، فالفعل لم يقل أحد بجوازه ، واما تعليق الرافضي الجاهل على " صحة العقد " فنجعل أحد علماء الرافضة يجيب عليه ((مما انفردت به الإمامية أن من زنى بذات محرم ضربت عنقه محصنا كان أو غير محصن ، ومن عقد على واحدة منهن وهو عارف برحمه منها

ووطئها استحق ضرب العنق وحكمه حكم الوطئ لهن بغير عقد ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك)) الإنتصار للمرتضى ص 259 ، فليأتنا الرافضي بقول أحد علماء أهل السنة بأن العقد صحيح !! إنما كان فرض السؤال بإعتبار وقوع العقد لا بإعتبار صحته

4- امرأة لا تحل لك فهل يجوز نكاحها ؟

((ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد)، لشبهة العقد، قال الإسبيجاني: وهذا قول أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تزوج محرمة وعلم أنها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد إذا وطئ، وإن كان لا يعلم فلا حد عليه، والصحيح قول أبي حنيفة وزفر، وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما، تصحيح.)

(اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني / كتاب الحدود / ج1 / ص540 / ط دار المعرفة)

أقول : أعوذ بالله ، أي فقه وأي دين هذا؟ إنه دين فرويد الذي لا يعرف إلا الجنس !

الجواب

أولا :تقدم ان سبب هذا القول عند أبي حنيفة هو تفريقه في المسميات و الأحكام المبنية عليها ، فالزنى غير النكاح ، والنكاح هنا فاسد فحكمه حكم النكاح الفاسد

ثانيا :عبارة " لا يحل نكاحها " تشمل صور كثيرة منها الزواج من المعتده قبل إنقضاء العدة ، وتشمل العقد على المتزوجه وتشمل المحرمة بالنسب و السبب .. الخ ، ولعلماء الرافضة في هذا قول يوافقون به ما ذهب إليه أبو حنيفة منها ما ذكره الخوئي في منهاج الصالحين ((مسألة 1258 لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها وعلمها بوفاته وهل يجري عليها حكم العدة قيل : لا ، فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه وإن كان عالما ودخل بها ، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدة بعده ولكنه محل اشكال جدا ، والاحتياط لا يترك)) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج 2 - ص 265 ، وكذلك ما ذكره السيستاني في فقه المغتربين ((4 - وطء الشبهة : الممارسة الجنسية مع من لا تحل له ، غير متعمد ، بل بتوهم كونها حليلته ، أو بتوهم صحة العقد الفاسد)) فقه للمغتربين - السيد السيستاني - ص 41

ثالثا :عند أبو حنيفة العقوبة لازمه للفاعل دون الحد الشرعي كما جاء في الهداية شرح البداية ج2/ص102 -وهو من كتب الفقه الحنفي- ((ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله ولكن يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله عليه الحد إذا كان عالما بذلك لأنه عقد لم يصادف محله))

5- محيي الدين النووي ينقل لنا المزيد

((فصل) وإن استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها أو تزوج ذات رحم محرم فوطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد لانه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه ، وإن ملك ذات رحم محرم ووطئها ففيه قولان (أحدهما) أنه يجب عليه الحد لان ملكه لا يبيح وطأها بحال فلم يسقط الحد (والثانى) أنه لا يجب عليه الحد ، وهو الصحيح ...)

(المجموع - محيى الدين النووي / ج 20 / ص 20 / ط دار الفكر)

الجواب

أولا : هذا النص غير موجود في المجموع للنووي بل هو في المهذب – من كتب الفقه الشافعي – وننقله بتمامه لنعلم سبب الإستدلال ((فصل وإن استأجر امرأة ليزنى بها فزنى بها أو تزوج ذات رحم محرم فوطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد لانه لا تأثير للعقد فى إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه وإن ملك ذات رحم محرم ووطئها ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه الحد لان ملكه لا يبيح وطأها بحال فلم يسقط الحد والثانى أنه لا يجب عليه الحد وهو الصحيح لانه وطء فى ملكه **فلم يجب به الحد كوطء أمته الحائض ولانه لا يختلف المذهب أنه يثبت به النسب وتصير الجارية أم ولد له فلم يجب به الحد فإن وطىء جارية مشتركة بينه وبين غيره لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور إن علم بتحريمها وجب عليه الحد لان ملك البعض لا يبيح الوطء فلم يسقط الحد كملك ذات رحم محرم وهذا خطأ** لانه اجتمع في الوطء ما يوجب الحد وما يسقط فغلب الإسقاط لان مبنى الحد على الدرء والإسقاط **)) المهذب ج2/ص268 ، وهنا النص واضح بأن الفعل موجب للحد وإنما سقط الحد عند من يقول بهذا بسبب القاعدة الفقهية المذكوره**

ثانيا : النص يذكر وجود قولين عند الشافعية ، وتصحيح القول المانع للحد هو من إختيار الشيرازي صاحب المهذب وليس قول المذهب يشهد بذلك أحد علماء الرافضة وهو القمي حيث يقول ((إذا اشترى ذات محرم : كالأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة من نسب أو رضاع فوطئها مع العلم بالتحريم ، كان عليه القتل . وللشافعي فيه قولان : أحدهما عليه الحد وهو الصحيح عندهم **، والآخر : لا حد عليه)) جامع الخلاف والوفاق - علي بن محمد القمي - ص 578**

ثالثا : ينص مذهب الإمام أحمد بن حنبل – مذهب الوهابية – على عدم جواز بقاء ذو الرحم المحرم في ملك اليمين ((قوْلُهُ فَأَمَّا الْمِلْكُ فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عليه وهو الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ **وَجَزَمَ بِهِ في الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ في الْمُحَرَّرِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَالْفُرُوعِ وَالْفَائِقِ وَالنَّظْمِ وَغَيْرُهُمْ)) الإنصاف للمرداوي ج7/ص401**

6- و هناك المزيد !

(رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لاحد عليه سواء كان عالما بذلك أوغير عالم في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه يوجع عقوبة إذا كان عالما بذلك)

(المبسوط للسرخسي / ج 9 / ص 85 / ط دار المعرفة 1406 هـ)

(حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بذلك حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال سمعت سفيان يقول في رجل تزوج محرم منه فدخل بها قال لا حد عليه)
(شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلمة / ج 3 / ص 149 / ط دار الكتب العلمية الثالثة 1996)

أقول : "هل يرضى أبوحنيفة هذا لأمه أو لأخته حين يجيز ذلك للمسلمين ! أي خسة وانحطاط هذا ؟! ولا تعليق أكثر."

الجواب

أولا : كعادة الرافضي لم يكمل النص ويبين لنا سبب قول أبي حنيفة ، لنكمل نحن النص ليقف العقلاء على حقيقة هؤلاء الرافضة ((وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فمع الحكم ببطلان النكاح أسقط الحد به فهو دليل على أن صورة العقد مسقطة للحد وإن كان باطلا شرعا **واختلف** عمر وعلي رضي الله عنهما **في المعتدة إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج فقال علي رضي الله عنه المهر لها وقال عمر رضي الله عنه لبيت المال** وهذا اتفاق منهما على سقوط الحد **ولأن هذا الفعل ليس بزنا لغة لما بينا أن أهل اللغة لا يفصلون بين الزنى وغيره إلا بالعقد وهم لا يعرفون الحل والحرمة شرعا فعرفنا أن الوطء المترتب على عقد لا يكون زنا لغة فكذلك شرعا لأن هذا الفعل كان حلالا في شريعة من قبلنا والزنا ما كان حلالا قط)) المبسوط للسرخسي ج9/ص86 ، وفي هذا كفاية**

ثانيا : مرة أخرى يأتي الرافضي بنص مبتور ، فمن نظر للنص الثاني تصور ان السند فيه أبو حنيفة والأمر ليس كذلك فقد ادخل سندا انتهى به نص سابق على سند بدأ به هذا النص فجمعهما حتى يكونان كانهما سندا واحد ، ننقل النص بتمامه حتى نعرف حقيقة دين الرافضة المبني على الكذب و الخداع ((حدثنا فَهْدٌ قال ثنا أبو نُعَيْمٍ قال سَمِعْت سُفْيَانَ **يقول في رَجُلٍ تَزَوَّجَ مَحْرَمٍ منه فَدَخَلَ بها قال لاَ حَدَّ عليه وكان من الْحُجَّةِ على الَّذِينَ إحتجوا عَلَيْهِمَا بِمَا ذَكَرْنَا** أَنَّ في تِلْكَ الآثَارِ أَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم بِالْقَتْلِ وَلَيْسَ فيها ذِكْرُ الرَّجْمِ وَلاَ ذِكْرُ إقَامَةِ الْحَدِّ **وقد أَجْمَعُوا جميعا أَنَّ فَاعِلَ ذلك لاَ يَجِبُ عليه قَتْلٌ إنَّمَا يَجِبُ عليه في قَوْلِ من يُوجِبُ عليه الْحَدَّ عليه الرَّجْمُ إنْ كان مُحْصَنًا** فلما لم يَأْمُرْ النبي صلى الله عليه وسلم الرَّسُولَ بِالرَّجْمِ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَتْلِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ ذلك الْقَتْلَ ليس بِحَدٍّ لِلزِّنَا **وَلَكِنَّهُ لِمَعْنًى خِلاَفَ ذلك وهو أَنَّ ذلك الْمُتَزَوِّجَ فَعَلَ ما فَعَلَ من ذلك على الِاسْتِحْلاَلِ كما كَانُوا يَفْعَلُونَ في الْجَاهِلِيَّةِ فَصَارَ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا فَأَمَرَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُفْعَلَ بِهِ ما يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ** وَهَكَذَا كان أبو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ رحمهما الله يَقُولاَنِ في هذا الْمُتَزَوِّجِ إذَا كان أَتَى في ذلك على الِاسْتِحْلاَلِ أَنَّهُ يُقْتَلُ **فإذا كان ليس في هذا الحديث ما يَنْفِي ما يقول أبو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ لم يَكُنْ فيه حُجَّةٌ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ مُخَالِفَهُمَا ليس بِالتَّأْوِيلِ أَوْلَى مِنْهُمَا)) شرح معاني الآثار ج3/ص149 ، وبهذا يتبين ان قول سفيان بأنه لا حد عليه بمعنى ان الفعل كفر وليس زنى يوجب الحد الشرعي المقرر للزنى مستدلا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم**

7- الخامسة أو أخت الزوجة طالهم عطش الوهابية الجنسي أيضاً

(كذلك إذا نكح محارمه أو الخامسة أو اخت امرأته فوطئها لا حد عليه عند أبى حنيفة وان علم بالحرمة وعليه التعزير وعندهما والشافعي رحمهم الله تعالى عليه الحد والاصل عند أبى حنيفة عليه الرحمة ان النكاح إذا وجد من الاهل مضافا إلى محل قابل لمقاصد النكاح يمنع وجوب الحد سواء كان حلالا أو حراما وسواء كان التحريم مختلفا فيه أو مجمعا عليه وسواء ظن الحل فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة والاصل عندهما ان النكاح إذا كان محرما على التأبيد أو كان تحريمه مجمعا عليه يجب الحد وان لم يكن محرما على التأبيد أو كان تحريمه مختلفا فيه لا يجب عليه)

(بدائع الصنائع لأبو بكر الكاشاني / ج 7 / ص 35 / ط مكتبة الحبيبية)

الجواب

أولا : ذكر الكاشاني القاعدة التي بنى عليها أبو حنيفة قوله المذكور ، فقال ((وَجْهُ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ صَدَرَ من أَهْلِهِ مُضَافًا إلَى مَحِلِّهِ فَيَمْنَعُ وُجُوبَ الْحَدِّ كَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَنَحْوِ ذلك وَلَا شَكَّ في وُجُودِ لَفْظِ النِّكَاحِ وَالْأَهْلِيَّةِ وَالدَّلِيلُ على الْمَحَلِّيَّةِ أَنَّ مَحِلَّ النِّكَاحِ هو الْأُنْثَى من بَنَاتِ سَيِّدِنَا آدَمَ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النُّصُوص وَالْمَعْقُولُ

أَمَّا النُّصُوص فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ من النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ من أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إلَيْهَا وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى جَعَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النِّسَاءَ على الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ مَحِلَّ النِّكَاحِ وَالزَّوْجِيَّةِ

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَلِأَنَّ الْأُنْثَى من بَنَاتِ سَيِّدِنَا آدَمَ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَحِلٌّ صَالِحٌ لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ من السُّكْنَى وَالْوَلَدِ وَالتَّحْصِينِ وَغَيْرِهَا فَكَانَتْ مَحِلًّا لِحُكْمِ النِّكَاحِ لِأَنَّ حُكْمَ التَّصَرُّفِ وَسِيلَةٌ إلَى ما هو الْمَقْصُودُ من التَّصَرُّفِ فَلَوْ لم يَجْعَلْ مَحِلَّ الْمَقْصُودِ مَحِلَّ الْوَسِيلَةِ لم يَثْبُتْ مَعْنَى التَّوَسُّلِ <u>إلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَخْرَجَهَا من أَنْ تَكُونَ مَحِلًّا لِلنِّكَاحِ شَرْعًا مع قِيَامِ الْمَحَلِّيَّةِ حَقِيقَةً فَقِيَامُ صُورَةِ الْعَقْدِ وَالْمَحَلِّيَّةِ يُورِثُ شُبْهَةً إذْ الشُّبْهَةُ اسْمٌ لِمَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ أو نَقُولُ وُجِدَ رُكْنُ النِّكَاحِ وَالْأَهْلِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ على ما بَيَّنَّا إلَّا أَنَّهُ فَاتَ شَرْطُ الصِّحَّةِ فَكَانَ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْوَطْءُ في النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يَكُونُ زِنًا بِالْإِجْمَاعِ وَعَلَى هذا يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّلَ فَيُقَالُ هذا الْوَطْءُ ليس بِزِنًا فَلَا يُوجِبُ حَدَّ الزِّنَا قِيَاسًا على النِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَسَائِرِ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ</u> **)) بدائع الصنائع ج7/ص35-36**

ثانيا : هذا القول خالفه الجمهور بل وتلامذة أبو حنيفة كأبي يوسف ومحمد بن الحسن (أنظر الجواب الاول على النص رقم 3 ، وجواب ابن حزم على إستدلال أبي حنيفة في ثانيا)

<u>8- الأخت من الرضاع !</u>

((مسألة) (وان وطئ ميتة أو ملك امة أو اخته من الرضاع فوطئها فهل يحد أو يعزر ؟ على وجهين) إذا وطئ ميتة فعليه الحد في أحد الوجهين وهو قول الاوزاعي لانه وطئ في فرج آدمية أشبه وطئ الحية ولانه اعظم ذنبا واكثر اثما لانه انضم إلى فاحشته هتك حرمة الميتة (الثاني) لا حد عليه وهو قول الحسن ، قال ابو بكر وبهذا اقول لان الوطئ في الميتة كلا وطئ لانه عوض مستهلك ولانها لا يشتهى مثلها وتعافها النفس فلا حاجة إلى تسرع (شرع) الزاجر عنها ، واما إذا ملك أمة (أمه) أو أخته من الرضاع فوطئها فذكر القاضي عن أصحابنا ان عليه الحد لانه فرج لا يستباح بحال فوجب الحد بالوطئ فيه كفرج الغلام وقال بعض أصحابنا لا حد فيه وهو قول اصحاب الرأي ، الشافعي لانه وطئ في فرج مملوك له يملك المعاوضة عنه وأخذ صداقه فلم يجب الحد عليه كالوط في الجارية المشتركة ....)

(الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامه / ج 10 / ص 185 و186 / ط دار إحياء الكتب العربية)

الجواب

أولا : لم يبين الرافضي محل إستنكاره هنا ، فقد أجبنا عن وطء المحرمات بملك اليمين (انظر النص الخامس أولا)

ثانيا : تكملة النص السابق تركها الرافضي عمدا ، ونحن ننقلها بتمامها ((فأما إن اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه ووطئها فعليه الحد لا نعلم فيه خلافا لأن الملك لا يثبت فيها فلم توجد الشبهة)) **الشرح الكبير ج10 ص 180**

ثالثا : ملك الأخوة من الرضاع قد اجازه عدد من الفقهاء وكذلك بعض علماء الرافضة ((لو ملك أمه أو أخته أو بنته من الرضاع انعتقن على الأصح ، وقيل لا ينعتقن ، فلو وطأ إحداهن فعل حراما ، ويثبت لهن حكم الاستيلاد)) **جواهر الكلام - الشيخ الجواهري - ج 34 - ص 373**

رابعا : هنا نكته لطيفة في قول المصنف ((قال أبو بكر : وبهذا أقول لأن الوطء في الميتة كلا وطء لأنه عوض مستهلك ولأنها لا يشتهى مثلها وتعافها النفس فلا حاجة الى شرع الزاجر عنها)) ، قال ابن القيم ((وشبهة من أسقط فيه الحد : أن فحش هذا مركوز في طباع الأمم فاكتفي فيه بالوازع الطبعي **كما اكتفي بذلك في أكل الرجيع وشرب البول والدم ورتب الحد على شرب الخمر لكونه مما تدعو إليه النفوس والجمهور يجيبون عن هذا بأن في النفوس الخبيثة المتعدية حدود الله أقوى الداعي لذلك فالحد فيه أولى من الحد في الزنا ولذلك وجب الحد على من وطىء أمه وابنته وخالته وجدته وإن** كان في النفوس وازع وزاجر طبعي عن ذلك بل حد هذا القتل بكل حال بكرا كان أو محصنا في أصح الأقوال وهو مذهب أحمد وغيره **)) إغاثة اللهفان [جزء 2 - صفحة 145] ، ومعنى هذا ان وطء الميتة امر غير معهود ولا معروف وتنفر النفس البشرية الطبيعية عنه ولهذا يسقط الحد فيه وتتحول العقوبة لشيء آخر غير عقوبة الزنى المعروفة من رجم او جلد إلى عقوبة القتل ، و القتل ليس حدا للزنا ، ولهذا يقال " لا حد عليه "**

9- و كذا اللواط

(وقال بعض أهل الظاهر لا شئ على من فعل هذا الصنيع)

(المجموع - محيى الدين النووي / ج 20 / ص23 / ط دار الفكر)

(ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من اعظم العقوبات وقد أختلف الناس هل هو أغلظ عقوبة من الزنا أو الزنا أغلظ عقوبة منه أو عقوبتهما سواء على ثلاثة أقوال فذهب أبو بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وخالد بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري و ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك وإسحق بن راهويه والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا وعقوبته القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن وذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى و قتادة و الأوزاعى والشافعي في ظاهر مذهبه والإمام أحمد فى الرواية الثانية عنه وأبو يوسف ومحمد إلى عقوبته وعقوبة الزاني سواء وذهب الحاكم والإمام أبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزاني وهى التعزير قالوا لأنه معصية من المعاصي لم يقدر الله ولا رسوله فيه حدا مقدرا ...)

(الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم / ج1 / ص118 / ط دار الكتب العلمية بيروت)

أقول : وهابية يا وهابية ... هيا إلى العمل ِ !

الجواب

أولا : بذلنا الوسع في البحث عن ما نقله الرافضي وزعم انه من المجموع للنووي فلم نجده ولم نجد ما يقاربه في كتب الفقه ، ولعل من يطلع على هذه الرسالة ان يفيدنا فإن الرافضة يتخذون الكذب دينا

ثانيا : نذكر قول ابي حنيفة مع إستدلاله ((وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هذا الفعل ليس بزنا لغة ألا ترى أنه ينفي عنه هذا الاسم بإثبات غيره فيقال لاط وما زنى **وكذلك أهل اللغة فصلوا بينهما قال القائل من كف ذات حر في زي ذي ذكر لها محبان لوطي وزناء فقد** غاير بينهما في الاسم ولا بد من اعتبار اسم الفعل الموجب للحد ولهذا لا يجب القطع على المختلس والمنتهب والذي ورد في الحديث إذا أتى الرجل الرجل فهمان زانيان مجاز لا تثبت حقيقة اللغة به والمراد في حق الاثم ألا ترى أنه قال وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان والمراد في حق الاثم دون الحد **كما أن الله تعالى سمى هذا الفعل فاحشة فقد سمى كل كبيرة فاحشة فقال ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ثم هذا الفعل دون الفعل في القبل في المعنى الذي لأجله وجب حد الزنى من وجهين أحدهما أن الحد مشروع زجرا وطبع كل واحد من الفاعلين يدعو إلى الفعل في القبل وإذا آل الأمر إلى الدبر كان المفعول به ممتنعا من ذلك بطبعه فيتمكن النقصان في دعاء الطبع إليه والثاني أن حد الزنى مشروع صيانة للفراش فإن الفعل في القبل مفسد للفراش ويتخلق الولد من ذلك الماء لا والد له ليؤدبه فيصير ذلك جرما يفسد بسببه عالم وإليه أشار صلى الله عليه وسلم في قوله وولد الزنى شر الثلاثة وإذا آل الأمر إلى الدبر ينعدم معنى فساد الفراش ولا يجوز أن يجبر هذا النقصان بزيادة الحرمة من الوجه الذي قالا لأن ذلك يكون مقايسة ولا مدخل لها في الحدود ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة فالمروى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنهما يحرقان بالنار وبه أمر في السبعة الذين وجدوا على اللواطة**

وكان على رضى الله عنه يقول يجلدان إن كانا غير محصنين ويرجمان إن كانا محصنين

وكان بن عباس رضى الله عنهما يقول يعلى أعلى الأماكن من القرية ثم يلقى منكوسا فيتبع بالحجارة وهو قوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة 74 الآية وكان بن الزبير رضى الله عنه يقول يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا نتنا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اتفقت الصحابة رضي الله عنهم أنه لا يسلم لهما أنفسهما وإنما اختلفوا في كيفية تغليظ عقوبتهما فأخذنا بقولهم فيما اتفقوا عليه ورجحنا قول علي رضي الله عنه بما يوجب عليهما من الحد

وأبو حنيفة رحمه الله يقول الصحابة اتفقوا على أن هذا الفعل ليس بزنا لأنهم عرفوا نص الزنى ومع هذا اختلفوا في موجب هذا الفعل ولا يظن بهم الاجتهاد في موضع النص فكان هذا اتفاقا منهم أن هذا الفعل غير الزنى ولا يمكن إيجاب حد الزنى بغير الزنى بقيت هذه جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدرة فيجب التعزير فيه يقينا **وما وراء ذلك من السياسة موكول إلى رأي الإمام إن رأى شيئا من ذلك في حق فله أن يفعله شرعا)) المبسوط للسرخسي ج9/ص79**

ثالثا : التعزير عند ابي حنيفة لا يخرج عن ما اوقعه الصحابة رضي الله عنهم من عقوبة ((مطلب في حكم اللواطة قوله بنحو الإحراق الخ متعلق بقوله يعزر **وعبارة الدرر** فعند أبي حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور **)) حاشية ابن عابدين ج4/ص27**

رابعا : النص المنقول من الجواب الكافي هو تعبير لإبن القيم وليس قول للمذهب بحروفه ، فليس في كتب المذهب الحنفي قولهم ان العقوبة دون عقوبة الزاني

خامسا : جمهور الأمة هم أصحاب الرأي الأول الذي ذكره إبن القيم ((قال أصحاب القول الأول وهم جمهور الأمة وحكاه غير واحد إجماعا للصحابة **ليس في المعاصى مفسدة أعظم من مفسدة اللواط وهى تلى مفسدة الكفر وربما كانت أعظم من مفسدة القتل كما سنبينه ان شاء الله تعالى)) الجواب الكافي ج1ص119 ، فمن هم الوهابية هنا ؟؟ خاصة وان هذا الرافضي الأحمق ينقل قول الإمام أحمد ضمن قول الجمهور**

10-لا حد على من لاط غلامه قياساً على أخته !

(أحمد بن علي أبو سهل الأبيوردي : أحد أئمة الدنيا علما وعملا . ذكره الأديب أبو المظفر محمد بن أحمد الأبيوردي في مختصر لطيف سماه نـهزة الحفاظ ذكر فيه أنه عزم على أن يضع تاريخ لنسا وكوفان وجيران وغيرها من أمهات القرى بتلك النواحي ، وأنه سئل في عمل هذا المختصر ليفرد فيه ذكر الأئمة الأعلام ممن كان في العلم مفزوعا إليه وفي الرواية موثوقا به وقد طنت بذكره البلدان وغنت بمدحه الركبان كفضيل بن عياض ومنصور بن عمار وزهير بن حرب وذكر فيه جماعة من الأئمة وأورد شيئا من حديثهم وقال في الشيخ أبي سهل إذ ذكره : كان من أئمة الفقهاء . سمعت جماعة من أصحابه يقولون **:** كان أبو زيد الدبوسي يقول : لولا أبو سهل الأبيوردي لما تركت للشافعية بما وراء النهر مكشف رأس وحدثني أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الحديثي وكان من أصحابه المبرزين في الفقه أنه سمعه يقول : كنت أتبزز في عنفوان شبابي فبينا أنا في سوق البزازين بمرو ، رأيت شيخين لا أعرفهما فقال أحدهما لصاحبه : لو اشتغل هذا بالفقه لكان إماما للمسلمين . فاشتغلت حتى بلغت فيه ما ترى .

التلوط بالغلام المملوك : ذكر القاضي الحسين في التعليقة أنه حكي عن الشيخ ابن سهل وهو الأبيوردي كما هو

مصرح به في بعض نسخ التعليقة وصرح به ابن الرفعة في الكفاية :
أن الحد لا يلزم من يلوط مملوك له بخلاف مملوك الغير .
قال القاضي : وربما قاسه على وطء أمته المجوسية أو أخته من الرضاع وفيه قولان انتهى .
وهذا الوجه محكي في البحر والذخائر وغيرهما من كتب الأصحاب لكن غير مضاف إلى قائل معين . وعلله صاحب البحر بأن ملكه فيه يصير شبهة في سقوط الحد . والذي جزم به الرافعي تبعا لأكثر الأصحاب أنه لا فرق بين مملوكه وغيره ، نعم في اللواط من أصله قول أن موجبه التعزيز . قال الرافعي : إنه مخرج من القول بنظيره في إتيان البهيمة ، قال : ومنهم من لم يثبته).

(طبقات الشافعية الكبرى/ ج4 / ص43 الى ص45 ت263 / ط دار هجر الثانية 1992)

أقول : نحمد الله أنهم لم يقولوا (قياساً على أمه) !!

الجواب

أولا : عند الشافعي في إحدى قوليه ان في اللواط تعزير وليس حد الزنى ، وبينا ان التعزير عند من أسقط الحد لا يخرج عن فعل الصحابة إما بقتل أو بحرق أو برمي من شاهق

ثانيا : ما لم ينقله الرافضي هو ما جاء بعد النص المنقول بسطر واحد ((قلت وقد أسقط النووي في الروضة حكاية هذا القول بالكلية **)) طبقات الشافعية الكبرى ج4/ص45 ، و السبب هو ان هذا القول غير مضاف إلى قائل معين ، فهو من الشذوذ بمكان**

ثالثا : ننقل نصا من كتاب في الفقه الشافعي يبين حكم هذه المسألة عندهم ((من لاط أي من أتى ذكرا في دبره وهو من أهل حد الزنا لكونه مكلفا مختارا عالما بالتحريم وهو مسلم أو ذمي أو مرتد ففيما ذا يحد به خلاف الصحيح أن حده حد الزنا فيرجم إن كان محصنا ويجلد ويغرب غير المحصن لأن الله تعالى سمي ذلك فاحشة في قوله تعالى أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين وقال تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما الآية ثم قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني الحديث فدل على أن ذلك حد الفاحشة وقال عليه الصلاة والسلام إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وقيل يقتل مطلقا محصنا كان أو غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية فارجموا الأعلى والأسفل إلا أنه خولف وفي كيفية قتله خلاف قيل يقتل بالسيف كالمرتد لأنه السابق إلى الفهم من لفظ القتل وهذا ما صححه النووي وقيل يرجم لأجل الرواية الأخرى ولأنه قتل وجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزاني وقيل يهدم عليه جدار أو يرمى من شاهق حتى يموت أخذا من عذاب قوم لوط ولا فرق في اللواط بين الأجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره لأن الدبر لا يباح بحال والله أعلم **)) كفاية الأخيار ج1/ص477 ، ((** ولو لاط بعبده فهو كاللواط بأجنبي **)) روضة الطالبين ج10/ص91**

11- و من لاط عبده لا حد عليه إنما يعتقه فقط !

(وقال ابن عقيل في فصوله : فإن كان الوطء في الدبر في حق أجنبية وجب الحد الذي أوجبناه في اللواط ، وعلى هذا فحده القتل بكل حال ، وإن كان في مملوكه –أي عبده - فذهب بعض أصحابنا أنه يعتق عليه وأجراه مجرى المثلة الظاهرة ، وهو قول بعض السلف).

(بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية / ج4 ص908/ ط مكتبة نزار الباز مكة 1416هـ)

أقول : كل يوم يأتون ببدعه !!

الجواب

أولا : هذا قول في المذهب وليس قول للمذهب ، و إستدلالهم كان مبناه على إستكراه العبد على الفعل ((وكذا لو استكرهه سيده على الفاحشة بأن لاط به مكرها لأنه من المثلة)) **مطالب أولي النهى ج4/ص699، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ((ولو مثل بعبد غيره يجب أن يعتق عليه ويضمن قيمته لسيده كما دل عليه حديث المستكره لأمة امرأته فإنه يدل على** أن الاستكراه تمثيل وأن التمثيل يوجب العتق **)) الفتاوى الكبرى ج4/ص526، ((عن سلمة بن المحبق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وطىء جارية امراته ان** كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها لسيدتها **وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها)) الاستذكار ج7/ص528 ، فأصحاب القول دفعوا الحد بشبهة ملك اليمين أولا و عاقبوا الفاعل ماديا بعتق المملوك بإعتبار الإستكراه مثلة ، وكذلك ذكر احد علماء الرافضة ان هذا القول هو لبعض العامة (السنة النواصب الوهابية) ((ولو لاط بعبده حدا مع الايقاب (أو جلدا) بدونه ،** خلافا لبعض العامة **، فنفي الحد بوطء المملوك ،** لشبهة عموم تحليل ملك اليمين **)) جواهر الكلام - الشيخ الجواهري - ج 41 - ص 378 - 379**

ثانيا : في المذهب أقوال لم يذكرها الرافضي لأنها جاءت على غير مبتغاه ، ننقل طرفا منها ((ولو وطيء فاعل ومفعول به كزان فمن كان كل منهما محصنا رجم وغير المحصن الحر يجلد مائة ويغرب عاما والرقيق يجلد خمسين والمبعض بحسابه لحديث إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع أشبه فرج المرأة ومملوكه إذا لاط به كأجنبي لأن الذكر ليس محل الوطء فلا يؤثر ملكه له **)) شرح منتهى الإرادات ج3/ص346 ، ((** ومملوكه إذا لاط به كأجنبي**)) كشف المخدرات ج2/ص749**

12- الرخصة في الاستمناء !!!

(باب الرخصة فيه (أي الاستمناء)

13593 أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد قال: كان من مضى يأمرون شبانهم بالاستمناء، والمرأة كذلك تدخل شيئا. قلنا لعبد الرزاق: ما تدخل شيئا؟ قال: يريد السق. يقول تستغني به عن الزنا.)

(المصنف لعبد الرزاق / ج7 / ص 391 / ط المجلس العلمي بتحقيق الأعظمي)

أقول : يأمرون !!!!! و هل لا زالوا يأمرون ؟! و المرأة تُدخل !!!!

رجالهم يمشون و يطؤون ، و نساؤهم يُدخلون .... ، و شبابهم يستمنون ! عاش الوهابية !!!

13594 عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار: ما أرى بالاستمناء بأسا.

(المصنف لعبد الرزاق / ج7 / ص 392 / ط المجلس العلمي بتحقيق الأعظمي)

أقول : عساه لم يجهد نفسه بذلك .

13591 عبد الرزاق عن الثوري عن عباد عن منصور عن جابر ابن زيد أبي الشعثاء قال هو ماؤك فأهرقه.

(المصنف لعبد الرزاق / ج7 / ص 391 / ط المجلس العلمي بتحقيق الأعظمي)

أقول : انتبه كي لا تزيد الكمية.

(قال ابن حزم : فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا إثم فيه . وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح، ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها، فإذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني، فليس ذلك حراما أصلا ، لقول الله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) الأنعام، وليس هذا مما فصل فهو حلال لقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعا) البقرة، إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل، وقد تكلم الناس في هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى .)

(المحلى لابن حزم / ج11/ ص392 / ط دار الفكر بتحقيق أحمد شاكر)

الجواب

أولا : نفترض صحة الآثار الواردة في المصنف ونقول لا ينقضي العجب من فقه هذا الرافضي ، فهل في الأمر بإرتكاب أخف الضررين بأس ؟ وهو ينقل النص الذي يعلل هذا الأمر ((تستغني به عن الزنا)) فلا يراه ولا يلتفت إليه

ثانيا : الإستمناء يستوي فيه الرجل و المرأة وهو طلب بلوغ اللذة بغير جماع، فعند الرجل يكون بدلك الذكر وعند المرأة بالإستدخال ، وهذا طبيعي لا يحتاج تفصيلا.. إلا إذا بلغ الجهل بالرافضي حدا يحتاج معه لشرح تكوين الأعضاء التناسلية عند الجنسين ، فلا عبرة هنا لتعليق الرافضي على الكيفية وإنما هو شيء يفعله الرافضي للضحك و التهريج

ثالثا : الفعل في ذاته محرم ، استوى بتحريمه المسلمون و الرافضة

أ- الفتوى رقم (4470)

س 6: هل إخراج المنى بواسطة اليد يغضب الله (أي : العادة السرية) إذا لم يستطع الصبر ، وماهي كفارة ذلك إذا تعلم الإنسان وتوصل إلى أن ذلك العمل منحط ودنئ وأيهما احسن العادة السرية أم اللجوء إلى العاهرات في الأوتيلات للشباب الذي لم يستطع الباءة وهو مسلم ؟
ج6: العادة السرية (الاستمناء باليد) محرمة ، وعلى فاعلها التوبة والاستغفار والندم على ما حصل منه ، والعزم على ألا يعود إليها وعليه أ ن يستعف بالزوج فإن لم يستطع أن يتزوج فعليه بالصوم اتباعاً لنصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يذهب إلى العاهرات لقضاء وطره في الحرام ، فإن كلاً من الزنا والاستمناء باليد حرام وإن تفاوتت درجة التحريم ولا ضرورة تلجئ إلى هذا أو ذاك لوجود المخلص منها بما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وهو : الصوم .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء http://saaid.net/fatwa/f58.htm

ب- 9 السؤال : ماهي كفارة العادة السرية ؟ الجواب : لا كفارة فيها سوى التوبة النصوح (السيستاني) http://www.sistani.org/local.php?modules=nav&nid=5&cid=14

رابعا : الضرورة تبيح المحضورات ، فلم نجد فيما بين ايدينا من مصادر الرافضة من تعرض لحكم المستمني مضطرا ، ولهذا نتوجه للرافضي بالسؤال عن حكم الإستمناء بغرض تحليل طبي ؟؟ فإن قال يجوز لأنه إضطرار قلنا فكذلك غلبته الشهوة ولم يكن له زوجة أو أمة ، وإن قال لا يجوز قلنا قد اجاز الله الخمر و الخنزير و الميتة للمضطر فمتى يكون الإستمناء جائزا عندكم ؟

خامسا : قول ابن حزم قد استدل عليه بقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) الأنعام، وقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعا) البقرة، وذهب إلى عدم حرمته مع الكراهة فاستصحب البراءة الصلية ، وأن الأصل في الأمور الإباحة حتى يرد التحريم مفصلاً. وليس فيما قاله ابن حزم شيء يعيب الفقيه طالما كان له وجه من الإستدلال ،وإن كان خطا فله أجر

13- تدليك عصب و إعارة و أمر به ... استمن أيها الوهابي على طريقة ابن حزم !

(وأباحه - يعني الاستمناء - قوم كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال: وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء. ..... عن ابن عمر أنه قال: إنما هو عصب تدلكه. وبه إلى قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي، يعني الاستمناء يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل. قال قتادة: وقال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى ينزل قال: كانوا يفعلون في المغازي. وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال: هو ماؤك فأهرقه يعني الاستمناء. وعن مجاهد قال: كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك. قال عبد الرزاق: وذكره معمر عن أيوب السختياني أو غيره عن مجاهد عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالاستمناء. وعن عمرو بن دينار ما أرى بالاستمناء بأسا . قال أبو محمد رحمه الله: الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولين مغمورة ، لكن الكراهة صحيحة عن عطاء، والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن، وعن عمرو بن دينار وعن زياد أبي العلاء وعن مجاهد، ورواه من رواه من هؤلاء عمن أدركوا وهؤلاء كبار التابعين الذين لا يكادون يروون إلا عن الصحابة رضي الله عنهم .)

(المحلى لابن حزم / ج11 / ص393 / ط دار الفكر بتحقيق أحمد شاكر)

أقول : صحابة يفعلونه في المغازي !!! ربما لهذا نرى شباب الوهابية يتسابقون لأفغانستان !!! (هذي القمندة يا شباب) **قمندة = مغزى أو سر**

(وأما الحنابلة فقالوا : إنه حرام ، إلا إذا استمنى خوفا على نفسه من الزنا ، أو خوفا على صحته ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ، فإنه لا حرج عليه .
وأما ابن الحزم فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها. وإذا كان مباحا فليس بينه ولا زيادة إلا تعمد إنزال المنى ، فليس حراما أصلا لقوله تعالى . وقد فصل الله لكم ما حرم عليكم .)

(فقه السنة- للسيد سابق / ج2 / ص435/ باب (الاستمناء) / ط دار الكتاب العربي)

أقول : خوفاً على صحته ! لذا الوهابية يخافون على صحتهم ... بعمق !

الجواب

أولا : ما ذكره الرافضي مجرد تكرار لما سبقه ، وهي عادة رافضية لتكثير الصفحات لا غير

ثانيا : ذكر الرافضي فعل الصحابة و التابعين في المغازي ، و طعنه ولمزه ينبع من كون الرافضة أبعد الناس عن الجهاد و معاناة المجاهد ، ونذكر هنا فائدة جامعة فنقول أنّ **الاستمناء نوعان ، نوع هو عادة** ، أي هو ممارسة إدمانية ، وتلحظ من اسمها (عادة سرية) . **ونوع هو فعل مجرد عن العادة يفعله الشخص في حالة الحاجة** ، كأن تثور شهوته بدون تعمد أو يخطر له خاطر الزنا وهو بعيد عن زوجة أو ملك يمين ، فيلجأ إلى الاستمناء إما طرداً لمفسدة الوقوع في الزنا ، أو أن يكون بعيداً عن الوقوع في الزنا وإنّما تصريفاً لشهوة عارمة تشغل باله وتقضّ مضجعه وتصرفه عن مصالحه أو ربما تسبب له ألماً ، **وهذه الحالة هي الّتي تتحدّث عنها الاثار الواردة بأنّ شباب الصحابة كانوا يفعلونه في المغازي** ، أو فتاوى بعض الفقهاء الذي تجيزه لمن خشي على نفسه الوقوع في الزنا أو للشبق الذي يخشى على نفسه الضرر ((فعن بن مسعود قال : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم **ونحن شباب وليس لنا نساء** فقلنا يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك)) مسند أحمد بن حنبل ج1ص390